جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- سليمي سلينة
- أوحرزون نصيرة

إشراف الأستاذ:

– الدكتور حمادي زوبير

لجنة المناقشة

الأستاذ:عادل غانم، أستاذ محاضر، قسم(أ).....رئيسا

الدكتور حمادي زوبير، أستاذ محاضر(أ)، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: زواوي نورية أستاذة محاضرة، قسم(ب) .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

تشكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

الحمد لله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي و الذي ألهمنا الصحة والعافية

والعزيمة.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

يسعنا في هذا المقام أن نتوجه بالشكر والامتنان الكبير إلى الأستاذ "حمادي زوبير" على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته ونصائحه القيمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير.

كما نتقدم بالشكر الخاص لكل من ساهم في انجاز هذا العمل، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

إلى كل هؤلاء خالص الشكر وفائق التقدير.

نصيرة وسيلة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة

إلى أعزشخص في حياتي، والتي تحت أقدامها جنة السماء، إلى التي غمرتني بحبّها، وهي نور قلبي

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى مثلي الأعلى و قدوتي في الحياة، إلى من كافح صعاب الدهر حتى وصولي إلى هذا المستوى

أبي العزيز حفظه الله

إلى إخوتي الأحبة: مسيفيا، شناز، آسيا حفظهن الله

إلى كل شخص قدم لي يد العون طيلة مشواري الدراسي، من أساتذة وأصدقاء والأحباء

سلينة ✍

إهداء

الحمد لله الذي أنارلي طريقي وكان لي خيرعون

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى أمي الغالية العزيزة التي سهرت من أجلي

إلى أبي العزيز الذي كان قدوتي في الحياة

إلى إخوتي : ليدية ، وصبرينة حفضهن الله

إلى كل أصدقائي بدون استثناء

نصيرة

قائمة المختصرات

1. ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
2. د.ب.ن.....دون بلد النشر.
3. د.س.ن.....دون سنة النشر.
4. ص.....صفحة.
5. ص.ص.....من الصفحة إلى الصفحة.
6. ط.....الطبعة.
7. ف.....فقرة.
8. ق.ت.ج..... القانون التجاري الجزائري.
9. ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري.

مقدمـــــــــة

ظهرت السياحة منذ العصور القديمة باعتبارها ظاهرة من الظواهر الإنسانية إلا أن مفهوم السياحة آنذاك ليس بالمفهوم الذي نعرفه حاليا حيث أنها كانت منحصرة في مفهوم السفر والتنقل في رحاب الأرض بحثا عن الرزق والاستقرار أو لغرض التجارة.

ولقد أقيمت أول رحلة لغرض سياحي عند إرسال الملكة المصرية في رحلة السلام إلى بلاد بونت، وقد عرف السفر في عهد الفراعنة لغرض الاحتفالات الدينية وزيارة المعابد، كما اشتهر اليونان بالسفر والسياحة لحضور الألعاب الأولمبية، في حين اهتم الرومان ببناء طرق التي ساعدت في السياحة وذلك لزيارة المعابد والمسارح والألعاب الأولمبية والاحتفالات في أوروبا، وقد رسخت تجربة الإمبراطوريتين اليونانية والرومانية مبدأ ارتباط السياحة بالرفاهية والمتعة[1].

شاهد العالم في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا بالقطاع السياحي باعتبارها أحد الأنشطة الرئيسية للتنمية الاقتصادية لأغلب الدول، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبحت السياحة من أهم القطاعات في الدول كونها تساهم في الدخل الاقتصادي وحتى في تحسين مستوى المعيشة في الكثير من البلدان، وبتطور وسائل المواصلات أتيحت الفرص للعديد من الأفراد للسفر وممارسة مختلف أنواع السياحة، كما شهدت السياحة في هذه الفترة تطورا في وسائل الإقامة كالفنادق والخيم وبذلك فقد انتشرت السياحة في أغلب أرجاء العالم.

ونظرا للتطور الذي شهدته السياحة والأهمية البالغة التي احتلتها في الوقت الحالي لهذا تم دراستها من الجانب القانوني، لذا وضعت قواعد وقوانين تتناسب مع تلك التغييرات لتوفير الحماية الشاملة والفعالة، مما أدى إلى ميلاد عقد السياحة الذي يعتبر من العقود الحديثة التي ظهرت مع تطور مجال السياحة.

والجزائر كغيرها من الدول تطمح إلى دخول النشاط السياحي وجعله واحد من أولوياتها من أجل جعل الجزائر إلى وجهة سياحية نظر إلى المقومات البشرية والثقافية والمناظر الطبيعية الخلابة التي تتمتع بها البلاد، وذلك بتنظيم الرحلات السياحية سواء داخل الوطن أو خارجها بغرض المتعة والرفاهية من أجل رفع موارد الاقتصاد الوطني وبالتالي أصبح عقد السياحة من أهم العقود المتداولة في المجتمع ويحتاج إلى تنظيم قانوني

[1] - سلطان النصراوي، كاظم أحمد البطاط، محمد علي حميد العامري، القطاع السياحي والنمو الاقتصادي،دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص.ص.12-13.

الذي يحكم العلاقة بين وكالة السياحة والزبائن بموجب قوانين ومراسيم، حيث أصدر المشرع الجزائري أوّل قانون في مجال السياحة وهو قانون رقم 90-05 المؤرخ في 19 فيفري 1990 والمتعلق بالوكالات السياحية والأسفار[2]، الذي تطرأ إلى تعريف وكالة السياحة والأسفار، وبيان طبيعة نشاطها، وإجراءات الحصول على رخصة الاستغلال لمزاولة النشاط السياحي، إلاّ أنّ المشرع أغفل عن توفير الحماية القانونية للسائح باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، مما دفعه إلى إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل1999، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[3]، الذي حدد فيه مهام وكالة السياحة التي تتولى تقديم الخدمات وتنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليها في العقد، وكذا السائح الذي يستوجب حمايته من التعسف والاستغلال من طرف وكالة السياحة و الأسفار و ضمان الحماية اللازمة له.

وترجع أهمية موضوع عقد السياحة إلى حداثة هذا العقد من جهة، كون تنظيمه فرضته التطورات الحاصلة في القطاع السياحي نتيجة إقبال العديد من الأفراد لإبرام هذا العقد، وما يزيد من أهميته هو ارتباطه بالواقع من خلال انتشار النشاط السياحي في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة وأهميته البالغة في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة.

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى الاهتمام والميول الشخصي لهذا النوع من العقود الفريدة من نوعها كونها مزيج بين المجالين الاقتصادي والقانوني من جهة وأما السبب الثانّي، فهو موضوع يتجلى في توضيح الطبيعة القانونية لهذا العقد وطبيعة العلاقة التي تربط السائح بوكالات السياحة والمسؤولية القائمة المترتبة عن هذا العقد.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح طبيعة العلاقة التي تجمع بين السائح ووكالة السياحة والإشارة إلى القواعد التي تحمي السائح باعتباره الطرف الضعيف في العقد، ومعرفة القانون الواجب التطبيق كونه من العقود المركبة وبيان مسؤولية وكالة السياحة في حالة الإخلال بالتزاماتها العقدية بهدف تشجيع السائح للقيام برحلات سياحية.

[2] - قانون رقم 90-05، مؤرخ في 19 فيفري 1990، يتعلق بوكالات السياحة والأسفار، ج.ر.ج.ج، عدد08، الصادر في 21 فيفري 1990. (ملغى).

[3] - قانون رقم 99-06، مؤرخ في 04 أفريل 1999، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 07 أفريل 1999.

وقد سبق لبعض الدراسات أن تناولت موضوع عقد السياحة والأسفار نذكرها في الأتي:

- بعض المقالات وهناك بعض الدراسات أمثلتها كركوري مباركة حنان، عقود السياحة والأسفار، أطروحة الدكتوراه، وكذا الدكتورة زليخة حمير، العقد السياحي- دراسة مقارنة، والدكتورة سميحة بشينة، بعنوان عقد السياحة.

ومن أهم الصعوبات التي وجهتنا أثناء إعداد بحثنا قلة المراجع القانونية المتخصصة بأحكام عقد السياحة والأسفار خاصة في القانون الجزائري، وقلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

اعتمادا على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام عقد السياحة والأسفار؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه وتحقيق الأهداف المسطرة اعتمدنا أثناء إعداد بحثنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث يمكننا الأوّل من رصد جميع المفاهيم المتعلقة بالعقد السياحي، بينما يسمح لنا المنهج التحليلي باستقراء المعلومات وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على خطة ثنائية بحيث قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأوّل: الأحكام العامة لعقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري.

الفصل الثانّي: آثار عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري.

الفصل الأوّل

الأحكام العامة لعقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري

تعتبر عقود السياحة والأسفار من العقود الحديثة التي خصها المشرع في أحكام خاصة بالمجال السياحي، وبمجموعة من النصوص التنظيمية والتشريعية لتحديد نشاط السياحة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي من أجل توفير الأمن للسائح سواء كان أجنبيا أو وطنيا.

نظرا لذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه العلاقات القانونية لعقود السياحة والأسفار القائمة بين وكالة السياحة والسائح بكل جوانبها.

وترتيباً على ما سبق كان لابد من التعرض في مرحلة أولى إلى الأحكام العامة لعقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري **(المبحث الأوّل)**، ثم ننتقل في مرحلة ثانية إلى بيان أركان هذا العقد **(المبحث الثانّي)**.

المبحث الأوّل

الأحكام العامة لعقد السياحة والأسفار
في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري عقود السياحة والأسفار وفق ضوابط قانونية خاصة في أحكام القانون رقم99-06 المتعلق بتنظيم نشاط وكالات السياحة والأسفار التي تتولى تنظيم الرحالات والإقامات وتقديم الخدمات المرتبطة بها لتلبية حاجيات السائح المتعاقد عليها.

وهذا ما يستدعي من جهة تحديد مفهوم عقد السياحة والأسفار **(المطلب الأوّل)**، ومن جهة ثانية تحديد الطبيعة القانونية له **(المطلب الثانّي)**.

المطلب الأوّل

مفهوم عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري

تكمن أهمية تحديد الإطار القانوني لعقد السياحة لمعرفة القواعد الواجب تطبيقها على هذه العلاقة التي تربط بين وكالة السياحة والأسفار والسائح التي تهدف إلى تحقيق المتعة والرفاهية.

وعليه، فإن الإلمام بمفهوم هذا العقد يقتضي التعرض إلى تعريفه **(الفرع الأوّل)**، مع بيان خصائصه **(الفرع الثانّي)**.

الفرع الأوّل

تعريف عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع أحكام تنظم عقد السياحة والأسفار وإنما علاوة على ذلك قدم تعريفاً لهذا العقد **(أولاً)**، وإن كان هذا التعريف مخالف لما جاءت به الاتفاقية الدولية لعقد الرحلة **(ثانياً)**، غير أنه من المستقر بأن عملية التعاريف من

اختصاص الفقه لا المشرع، ولهذا كان لابد أيضا من استعراض التعريف الفقهي لعقد السياحة والأسفار **(ثالثاً)**.

أولاً- تعريف عقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري عقد السياحة والأسفار بموجب القانون رقم 99- 06 الذي يحدد القواعد التي تحكم السياحة والأسفار في نص المادة 14 على أنه " يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"[4].

كما تعتبر الخدمات المقدمة من قبل الوكالات السياحية محل عقد مهما كانت طبيعة هذه الخدمات[5].

يتضح من خلال تعريف المشرع الجزائري لعقد السياحة والأسفار على اعتباره اتفاق كأي اتفاق من الاتفاقيات الخاضعة للقواعد العامة، بين وكالة السياحة والسائح و قد أعطى لهم الحرية الكاملة للاتفاق حول تفصيل العقد أي" العقد شريعة المتعاقدين" وذلك حول الخدمات، السعر وكيفية التسديد مقابل تلك الخدمات.

ثانياً- تعريف عقد السياحة والأسفار من طرف الاتفاقية الدولية لعقد الرحلة

اهتمت الأمم المتحدة وأغلب المنظمات الدولية بموضوع السياحة كأحد العناصر الهامة للاقتصاد[6]، باعتبارها تساهم في إحداث تفاعل بين السائح المنتفع من الخدمة والوكالة السياحية التي تقدم تلك الخدمات. وبغرض توحيد القواعد التي تحكم عقد السفر أو الرحلة، تم إبرام بتاريخ 23 أبريل 1970 ببروكسيل اتفاقية دولية تتعلق بعقد

---

[4] - القانون رقم 99-06، تعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، سالف الذكر.

[5] - بن بعلاش خاليدة، " الضبط التشريعي لسياحة البيئة في الجزائر"، *مجلة الفكر القانون والسياسي*، المجلد 3، العدد2، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص.116.

[6] - عدلي عصمت، الأمن السياحي والأثري في ظل القوانين السياحية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص.30.

الرحلة، حيث تضمنت هذه الاتفاقية تعريفاً لعقد السياحة والأسفار في مادتها الأولى، إذ جاء في فقرتها الأولى أن: " عقد الرحلة عقد تنظيم الرحلة أو عقد وساطة في الرحلة." [7]. وأضافت في فقرتها الثانية تعريفاً لعقد تنظيم الرحلة، والذي مفاده كل عقد يلتزم بموجبه شخص باسه أن يوفر لشخص أخر مقبل ثمن بمجموعة من خدمات متكونة من النقل وإقامة منفصلة عن النقل أو خدمات مرتبطة بها[8]، بينما عرّفت الفقرة الثالثة منها عقد وساطة في الرحلة على أنه: كل عقد يلتزم بموجبه شخص أن يوفر لشخص اخر مقابل ثمن، إما عقد تنظيم رحلة أو خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أية رحلة أو إقامة[9].

ويتضح من خلال ما جاءت به هذه الاتفاقية أن عقد السياحة والأسفار يتضمن نوعين من العقود: الأوّل؛ عقد تنظيمي للرحلة التي تقوم فيه وكالة السياحة بتقديم مجموعة من الخدمات للسائح، والثانّي يعتبر عقد وساطة في الرحلة.

ثالثاً- التعريف الفقهي لعقد السياحة والأسفار

لقد تعددت التعريفات الفقهية لعقد السياحة نظرا لطبيعة هذا العقد والخدمات التي تقدمها وكالة السياحة للسائح. إذ يعرفه البعض على أنه" العقد الذي يبرم بين طرفين

7- Le 1er paragraphe de l'art.1er de la Convention internationale relative au contrat de voyage (CCV), (Bruxelles, 23 avril 1970) dispose que : « Contrat de voyage: soit un contrat d'organisation de voyage, soit un contrat d'intermédiaire de voyage ». Cette convention est disponible sur le site suivant : https://www.unidroit.org/french/conventions/1970ccv/convention-contrat-voyage1970.pdf (vu le 05/05/2023).

8- Le 2e paragraphe de l'art.1er de la CCV dispose que : «"Contrat d'organisation de voyage": tout contrat par lequel une personne s'engage, en son nom, à procurer à une autre, moyennant un prix global, un ensemble de prestations combinées de transport, de séjour distinctes du transport ou d'autres services qui s'y rapportent. ».

9- Le 3e paragraphe de l'art.1er de la CCV dispose que : «"Contrat d'intermédiaire de voyage": tout contrat par lequel une personne s'engage à procurer à une autre, moyennant un prix, soit un contrat d'organisation de voyage, soit une ou des prestations isolées permettant d'accomplir un voyage ou un séjour quelconque. Ne sont pas considérées comme contrats d'intermédiaire de voyage les opérations "inter-lignes" ou autres opérations similaires entre transporteurs ».

أحدهما مكتب السياحة والسفر والذي يمارس العمل على سبيل الاحتراف والثاني هو السائح، فبموجبه يلتزم الطرف الأول بتقديم الخدمات التي التزم بها في برنامج الرحلة خلال المدة المحددة في العقد، سواء كانت هذه الرحلة شاملة أو فردية معدة من قبل شركة السياحة أم كانت معدة من قبل الزبون، لقاء مقابل يلتزم به الطرف الثاني"[10].

كما عرفه الفقيه الفرنسي" Lucin RAPP" على أنه" ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الأسفار أو منظم الرحلات الشاملة، مع أحد الزبائن، والذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني مقابل تسديد سعر متفق عليه إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل الإقامة وخدمات أخرى، أو إحدى هذه الخدمات منفصلة"[11].

ويلاحظ أن التعريفين أعلاه، يتفقان على أن عقد السياحة يرتكز على الخدمات التي تقدمها الوكالة السياحية للسائح الذي تتعاقد معه.

الفرع الثانّي

خصائص عقد السياحة والأسفار

بعد التعرض لتعريف عقد السياحة، فلا بد من إبراز أهم الخصائص التي تميز هذا العقد عن غيره من العقود، فيمكن القول أن عقد السياحة من العقود غير المسماة **(أولاً)**، من وهو من عقود الاستهلاك **(ثانياً)**، كما أنه من عقود الخدمات **(ثالثاً)**، وأنه من العقود المركبة **(رابعاً)**، وهو من العقود التجارية **(خامساً)**.

[10] - أحمد حسن كاظم المسعودى، المسؤولية العقدية للشركات السياحية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص.26.

[11] - نقلاً عن: كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص.22.

أولاً-عقد السياحة من عقود غير المسماة

يعتبر عقد السياحة من العقود غير المسماة كونه لم ينظمه المشرع بنصوص وأحكام خاصة ولم يخصه باسم معين، وبذلك تخضع العقود غير المسماة من حيث تكوينها والآثار المترتبة عليها للقواعد العامة المقررة لجميع العقود[12].

إن المشرع الجزائري فقد أشار إلى العقد المبرم بين وكالة السياحة والسائح في الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان" عقد السياحة والأسفار" إلاّ أنه ينظم أحكامه، حيث ترك الحرية للأطراف لتحديد مضمونه وأثاره[13]، وربما هذا يعود لعدم شيوعه آنذاك.

وبالنظر إلى الوقت الحالي فأن هذه العقود اكتسبت أهمية وانتشارا فلابد من تنظيم أحكام تنظيمية خاصة وهذا لحماية مصلحة الأفراد من جهة وتسهيل مهمة القاضي وتوفير جهد للفصل في المنازعات المعروضة عليه دون الرجوع إلى القواعد العامة[14].

ثانياً- عقد السياحة من عقود الاستهلاك

عرّف المشرع الجزائري عقد الاستهلاك في نص المادة 3 ف 4 من القانون رقم 04-02 على أنه" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"[15].

---

[12] - سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية (النواحي القانونية والأمنية)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.196.

[13] - محمود مليكة، العقد السياحي بين قواعد نظرية العقد والتشريعات الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص.29.

[14] - بدران شكيب الرفاعي،"عقد الرحلة ومعايير الدولية دراسة مقارنة"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد 19، العدد 66، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2021، ص.274.

[15] - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، (معدل ومتمم).

كما عرف المشرع المستهلك في نص المادة 3 ف 1من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"[16].

ويعتبر المستهلك في التشريع الجزائري ذلك الشخص المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي أو المستفيدين من الخدمات المعروضة للاستهلاك وهذا بمقابل أو مجانا.

لذلك يعتبر عقد السياحة من العقود الاستهلاك باعتباره يبرم بين طرفين أحدهما وكالة السفر والأخر هو السائح الذي يوصف بالمستهلك، وذلك لحصوله على خدمات أو المعلومات الضرورية من وكالة السياحة.

كما أن المشرع الجزائري يحمى السائح من الشروط التعسفية التي تضعها وكالات السياحة والأسفار كونه الطرف الضعيف في العلاقة[17].

ثالثاً- عقد السياحة من عقود الخدمات

يعتبر عقد السياحة من العقود الخدمات نظرا إلى طبيعة عمل منظمي الرحلات التي تكمن في القيام بعملية تجميع الخدمات للإعداد رحلة أو سفرة شاملة للأغراض التسلية والترفيه[18]، وتكون هذه الخدمات متعددة سواء كانت مادية كالنقل والتصنيف أو مالية كالتأمين أو فكرية كالاستشارات القانونية[19]. لقد تما تعريف الخدمة في نص المادة02 من

[16] - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 أفريل 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر .ج.ج عدد 15، الصادر في 8 مارس2009، (معدل ومتمم).

[17] - حيمر زليخة، العقد السياحي: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2022، ص.55.

[18] - صفاء أبو غزالة، إدارة الخدمات السياحية، دار زهران للنشر، عمان، 2006، ص.155.

[19] - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص.26.

المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أنها " كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[20].

لهذا تعتبر الخدمة على أنها مجموعة من الأعمال والنشاطات توفر للسائح الراحة والتسهيلات عند شراء واستهلاك البضائع السياحية خلال سفره أو إقامته في المرافق السياحية بعيدا عن مكان سكنه الأصلي[21]، لذا تسعى الوكالة السياحية لتقديم أفضل الخدمات لإرضاء السائح.

يعد عقد الرحلة من عقود الخدمات، لأن الغرض الأساسي الذي يطمح إليه السائح عند إبرام لعقد الرحلة هو الحصول على الخدمات التي تقدمها الوكالات السياحة[22]، وتعتبر هذه الخدمات التي تقدمها للسائح كالتزامات تقع على عاتقها.

رابعاً- عقد السياحة من عقود المركبة

تنقسم العقود المسماة إلى عقود بسيطة وعقود مختلطة، فالعقد البسيط هو الذي يتناول نوعا واحدا من العقود كعقد البيع والإيجار، أما العقد المختلط فهو ذلك العقد الذي يجمع بين عدة عقود متعاصرة امتزجت ببعضها البعض، وعادة يكون العقد المركب من العقود غير المسماة[23].

يكون موضوع العقد السياحة والأسفار مركب من مجموعة من العقود الخاصة كعقد الفندقة الذي يشمل على الإيجار والوديعة بأجر[24]، لذلك يعتبر عقد الرحلة ضمن العقود المركبة، وذلك لأنه يشمل على عدة عمليات كعملية النقل وعملية الإقامة بالفندق

---

[20] - مرسوم تنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990،يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 5 الصادر في 31 يناير 1990.

[21] - بشينة سميحة، عقد السياحة، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص.40.

[22] - أحمد حسن كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.ص.37-38.

[23] - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004، ص.53.

[24] - زواقي مصطفى،"النظام القانوني للوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والإقتصادية*، المجلد 08، العدد 02، تمنراست، 2019، ص.252.

أو القرى السياحية وزيارة المناطق السياحية والإرشاد السياحي وكل هذه العمليات تشكل مع بعضها عقد مركب وهو عقد الرحلة[25].

خامساً- عقد السياحة من عقود التجارية

تعتبر وكالة السياحة والأسفار من بين أطراف العقد السياحي، والتي تم تعريفها على أنها المؤسسات الشخصية أو المعنوية التي يمارس أصحابها بصفة ممثل أو وكيل مباشر أو غير مباشر أعمال تجارية بقصد الربح جزاء بيع تذاكر السفر أو إصدار سندات سفر وسياحة من الأفراد أو الجمهور[26].

لقد نصت المادة 3 ف 3 من ق.ت " يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها"[27]، ومن هنا يمكن القول أن وكالات ومكاتب الأعمال تقوم بتقديم خدمات متنوعة كما يمكن أن تختص بتقديم خدمات معينة مثلا وكالات السياحة والأسفار، وعليه فأن الأعمال التي تباشرها تهدف إلى تحقيق الربح من وراءها.

وبناء على نص المادة 3 من القانون رقم 99-06 المتعلق بتحديد قواعد التي تحكم نشاط وكالات السياح والأسفار، التي بينت لنا طبيعة نشاط وكالات السياحة والتي تنص على أن "كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحالات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها"[28].

---

[25] - أحمد حسن كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.39.

[26] - زياد أنطوان أيوب، المؤسسات والمهن السياحية في التشريع والفقه والاجتهاد: دراسة مقارنة نظرية وعملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، د س ن، ص. ص. 100-101.

[27] - قانون رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1995، (معدل متمم). هذا القانون يشار إليه من الآن بالمختصر الأتي: ق.ت.ج.

[28] -قانون رقم99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

كما أضافت المادة 24 من القانون السالف الذكر على أنه" يجب أن تكون للوكالة اسم تجاري خاص بها ومختلف عن تسميات الوكالات الأخرى "[29].

يتضح من خلال هاتين المدتين المشار إليهما أعلاه أن عقد السياحة يُعتبر من العقود التجارية نظرا للصفة التجارية التي تتمتع بها وكالات السياحة والأسفار بسبب الشكل الذي تباشره، لذلك تم إخضاعها لقواعد القانون التجاري.

المطلب الثانّي

الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار

عقد السياحة والأسفار هو اتفاق يتم بين شركة السياحة والسائح الراغب في السفر وخوض تجربة سياحية معينة، تتمتع العقود السياحية بطابع قانوني، حيث يعد العقد ملزما قانونيا لكلا الطرفين المتعاقدين، السائح والوكالة السياحية الأسفار، وتسهر هذه الأخيرة على تقديم خدمات سياحية مقابل مبلغ مالي، نظرا لطبيعة العقد المركبة لعقد السياحة والأسفار وتضمنه للعديد من الخدمات السياحية، النقل السياحي ومختلف الأنشطة، فإن هذا يؤدي إلى تشابكه مع مختلف العقود، كأن تستمد قواعدها من القواعد العامة.

وترتيبا على ذلك، اختلف وتباين موقف الفقه حيال الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار، وذلك نتيجة إختلاف الطبيعة القانونية لوكالة السياحة والإسفار، ولهذا للوصول إلى تحدي الطبيعة القانونية لعقد السياحة والإسفار لابد من البحث عن الطبيعة القانونية لوكالة السياحة، وبالتالي هذه الأخيرة قد تأخذ وصف وسيط في تقديم الخدمات السياحية **(الفرع الأوّل)**، كما تأخذ وصف المقدم الفعلي لهذه الخدمات **(الفرع الثانّي)**.

[29] - قانون رقم، 99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

الفرع الأوّل

وكالة السياحة والأسفار
وسيط في تقديم الخدمات السياحية

وكالة السياحة والأسفار تعد شخصا مهنيا وتؤدي عملها بصفة فعلية، تلعب دور وسيط بين السائح و مقدمي الخدمات السياحية، وتقوم بتقديم مجموعة متنوعة من خدمات السياحية المتعلقة بالسفر التي تعرضها لزبائنها من أجل تنفيذ الجولات السياحية، وتختلف هذه الخدمات بحسب طبيعتها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مسألتين، عقد السياحة عقد وكالة **(أولاً)**، عقد السياحة عقد وكالة العمولة للنقل **(ثانياً)**.

أولاً- عقد السياحة عقد وكالة

يعرف عقد الوكالة على أنه عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز[30]، معلوم هذا ما أكدته المادة 571 من ق. م.ج التي نصت على أنه" هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمة "[31].

وبناءً على ذلك، فإن العقد المبرم بين وكالة السياحة والسائح يعتبر عقد وكالة، وينتج على ذلك علاقة مباشرة بين السائح ومقدمي الخدمات لغرض تقديم خدمات للسائح على أحسن وجه، كما يجب على وكالة السياحة أن تتصرف في حدود التصرفات القانونية التي وُكل فيها[32].

---

[30] - عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، لكفالة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.104.

[31] - قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج .ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم). ويشار إلى القانون من الآن فصاعداً بالمختصر الأتي: ق.م.ج.

[32] - علي علي سليمان، النظرية العامة(مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص. ص.41-43.

نص المشرع الجزائري في المادة 575 من ق. م.ج على أن: " الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة، لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة".

مثلا: إذا طلب العميل من وكالته السياحية حجز غرفة باسمه في أحد الفنادق في بلد ما بحيث يقوم الوكيل السياحي بحجز الغرفة في فندق دون التقيد بفندق معين إذا لم يحدد العميل اسم الفندق ويحجز غرفة في الفندق الذي حدده العميل إذا كان هذا الأخير قد حدد فندقا معينا بالذات.

تترتب على وكالة السياحة والأسفار عدة التزامات باعتبارها وكيلا عن السائح طبقا لما ورد في القواعد العامة:

- تبذل وكالة السياحة عناية رجل العادي في تنفيذها للوكالة، وأن تكون مسؤولة أمام الموكل عن كل تقصير يؤدي إلى الإضرار بمصالح الموكل.

- الالتزام بتنفيذ الوكالة في حدود المرسومة لها، ولا يحق لها أن تتجاوز حدود الوكالة إلا عند الضرورة، وأن تقوم بإخطار الموكل بكل المعلومات الضرورية وتقديم حساب عن كل الأعمال التي تقوم بتنفيذها[33]، كتقديم المعلومات للسياح المرتبطة بالنشاط السياحي المتعاقدة عليه،وكذا وسيلة النقل التي يتم التنقل بها ومواعيد وخدمات التي يقدمها الفندق[34].

يُستخلص مما سبق، أنه لا يمكن للوكيل السياحي أن يتجاوز الحدود التي وكل فيها من طرف السائح إلا بعد استشارته.

[33] - بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة في الالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.63.

[34] - بركات كامل المهيرات، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2009، ص.43.

ثانياً- عقد السياحة عقد وكالة بالعمولة للنقل

تعتبر وكالة العمولة للنقل نوع من أنواع الوكالة التجارية، بحيث يتولى إبرام الصفقات المكلفة من الموكل بحيث يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي[35]، بالنظر إلى ما أشارت إليه نص المادة 2ف13 من ق. ت.ج، حيث اعتبر كل من عملية خاصة بالعمولة عملا تجاريا حسب الموضوع، كما عرف عقد العمولة للنقل في نص المادة 37 من نفس القانون على أنه:"يعتبر العمولة بالنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل الأشخاص أو الأشياء وأن يقوم عند الإقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل"، بمعنى أنه عبارة عن اتفاق يتعهد به الوكيل بالعمولة اتجاه موكله بأن ينجز له الأعمال المكلف بها.

يترتب على الوكالة بالعمولة بوجود عقدين، الأوّل هو عقد وكالة بالعمولة الذي يتم إبرامه بين الوكيل والأصيل، والثاني هو العقد الذي يبرم بين الوكيل والغير، حيث يقوم الأول بالعمل باسمه الخاص ولحساب موكله دون ذكر اسم هذا الأخير، ومن ثم تظهر العلاقة العقدية التي تربط بين الوكالة السياحية بالسائح والوكالة بالعمولة للنقل باعتباره وسيط بين السائح ومقدمي الخدمات ولا باسم السائح، أما إذا تعاقد باسم السائح بحيث يتعاقد باسمه سواء عند حجزه لغرفة في الفندق أو لتذكرة السفر أو حجزه مقعد في أي وسيلة نقل وغير ذلك من الخدمات[36].

يمكننا القول أن الوكيل بالعمولة في نقل الأشخاص ملزم بتعاقد باسمه الشخصي مع الناقل من أجل توصيل السياح إلى الوجهة المتفق عليها. كما أن وكالات السياحة تأخذ حكم الوكيل بالعمولة، وهذا بالرجوع إلى الأحكام العامة.

---

[35] - مراد منير فهيم، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر، والشركات التجارية)، دار النشر لطباعة والنشر، د ب ن، 1984، ص.61.

[36] - بن موسى نوال، باسم شهاب، "الطبيعة القانونية للعقد السياحي"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد 7، العدد1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص.1904.

يجب على هذه الأخيرة أن تحافظ على سلامة الراكب وأي ضرر هي التي تتحمل المسؤولية، إلا إذا ثبت بوجود قوة قاهرة أو خطأ من الراكب.

الفرع الثّاني

وكالة السياحة والأسفار مقدم فعلي للخدمات السياحية

تقوم الوكالة السياحية بصفتها مقدم فعلي للخدمات السياحية بتنظيم الرحلات السياحية سواء برا، جوا، بحرا، وفي هذه الحالة فإنّ التكييف القانوني للعقد الذي يربط الوكالة السياحية بالسائح قد يأخذ وصف عقد نقل **(أولاً)**، أو عقد مقاولة **(ثانياً)**، أو عقد بيع **(ثالثاً)**.

أولاً-عقد السياحة عقد نقل

تتولى وكالة السياحة والأسفار صفة ناقل للأشخاص بحيث تعتبر الوسيلة الأكثر استخداما في عصرنا الحالي، وهذا بالرجوع إلى القواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحة والأسفار في قانون رقم 99-06 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحية والأسفار حيث نصت المادة 4 فـ6 على أنه" تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط الوكالة على وجه الخصوص فيما يلي، النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بها لدى مؤسسات النقل"[37]، كما عرفت المادة 36 من ق.ت.ج عقد النقل على أنه"اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين"، قد اتجه الفقه إلى تكييف عقد السياحة على أنه عقد نقل في الحالات التالية :

أ-امتلاك وكالة السياحة لوكالة النقل

تتولى وكالة السياحة بمهمة تنفيذ الرحلات المتفق عليها مع زبائنها بوسائل النقل المملوكة لها وهذا ما نصت عليه المادة 4 فـ5 من ق99-06، كما يجب أن تكون لهذه الأخيرة وسائل النقل وحق الإشراف والرقابة على قائدها، يؤكد بعض الفقهاء أن امتلاك الوكالة

[37] - قانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، سالف الذكر.

لوسائل النقل هو قرينة على أن نقل عنصر جوهري في الاتفاق الموجود بين وكالة السياحة والراكب (السائح)[38].

ب-استئجار وكالة السياحة لوسائل النقل

في معظم الأحيان تقوم وكالة السياحة والأسفار باستئجار وسائل النقل من أجل توصيل السياح إلى الوجهة المتفق عليها، سواء بالنقل البري، الجوي أو البحري.

إذا استأجرت وكالة السياحة وسيلة النقل وقامت بتسييرها، هنا الوكالة تكسب صفة الناقل وتشرف على قائدها الذي ينحصر دوره في تنفيذ تعليماتها، أما إذا استأجرت وسيلة النقل مع سائقها بحيث تترك المؤجر وسيلة النقل وسائقها تحت تصرف المؤجر، و في هذه الحالة يرى بعض الفقه أن العقد الذي يربط وكالة السياحة والسائح هو عقد نقل[39].

إن العقد القائم بين وكالة السياحة والسائح هو عقد نقل الأشخاص متى تبين أن الوكالة التزمت بنقل الزبائن إلى المكان المتفق عليه، سواء بالوسائل المملوكة لها أو قامت باستئجارها وكان عليها وعلى قائدها الإشراف عليها[40].

نستنتج أن وكالة السياحة تتخذ صفة الناقل بمجرد قياهما بالأعمال التي يطلبها السائح من خلال نقله بشتى وسائل النقل سواء مملوكة لها أو قامت بإستأجارها.

ثانيا- عقد السياحة عقد مقاولة

تقوم وكالة السياحة بدور المقاول في تأدية خدمات السائح، وتلتزم بتنفيذ جميع الخدمات السياحية المكلفة بها، وذلك مقابل مبلغ من المال يقدمه العميل (السائح).

---

[38] - محمد بن حمار، حماية الحقوق المستهلك في عقد السياحة والأسفار، مذكرة ماجيستر، فرع القانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية القانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص.57.

[39] - بلعزوز رابح، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص.ص.50-51.

[40] - بن موسى نوال، باسم شهاب، مرجع سابق، ص.1906.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عقد المقاولة في القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.وإنما اكتفى بما تضمنته القواعد العامة في القانون المدني لاسيما المادة 549 منه التي عرّفت المقاولة على أنه:"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

ويجب التنبيه إلى أنّ عقد المقاولة يتفق مع عقد الوكالة في أنّ كلاهما عقد يرد على العمل، وهذا الأخير يؤديه المقاول أو الوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان في كون محل الوكالة تصرفا قانونيا في حين انه عمل مادي في المقاولة يترتب على هذا الاختلاف أن المقاول هو من يؤدي العمل لمصلحة العميل (السائح) لا ينوب عنه وإنما يعمل مستقلا باسمه الخاص، أما الوكيل يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله يكون نائبا عنه ويمثله في التصرف الذي يقوم به فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل[41].

باعتبار وكالة السياحة والأسفار مقاولا، عليها تنفيذ برنامج الرحلة المتفق عليه مع السائح، بحيث تقوم بعدة عمليات قانونية ومادية، تجمع بين النقل، الإقامة، حجز التذاكر وتأمين السائحين وإعلامهم بأفضل الأماكن السياحية[42].

إن تطبيق أحكام عقد الوكالة والمقاولة على وكالة السياحة والأسفار في تأدية الخدمات السياحية، بموجب تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل لتكييف العقد تكييفا موحدا وفق العنصر الغالب، تعتبر وكالة إذا كان عنصر الأعمال المادية هو الغالب، وتعتبر مقاولة إذا كان الغلبة لعنصر التصرفات القانونية[43].

[41] - عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني (العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.24.

[42] - أحمد حسن كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.52.

[43] - كركوري مباركة حنان، عقود السياحة والأسفار، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص.100.

ثالثا- عقد السياحة عقد بيع

يعد عقد البيع من أكثر العقود استعمالا وشيوعا في أرض الواقع باعتباره من العقود التي تلبي حاجيات الأفراد، باعتبار وكالة السياحة والأسفار وكيلا عن السائح فإنها تقوم ببعض الخدمات وتنظم الرحلات السياحية.

عرّف المشرع الجزائري عقد البيع في المادة 351 من ق.م.ج بأنه "هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل المشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي"، يتضح من هذه المادة أن عقد البيع هو مبادلة ملكية شيء أو حق مالي للطرف الآخر مقابل ثمن نقدي، حيث يلتزم البائع **(وكالة سياحية)** بأن ينقل شيء أو حق مالي مقابل ثمن نقدي يلتزم به المشتري **(السائح)**.

أخذ المشرع الجزائري بنفس التكييف الذي أخذ به نظيره الفرنسي الذي كيف العقد القائم بين وكالة السياحة والسائح على أنه عقد بيع الرحلة السياحية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 99-06 المتضمن تنظيم نشاط الوكالة السياحة والأسفار بحيث تنص على أنه" تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر رحلات وإقامات فردية وجماعية"[44].

أخيرا، نستنتج أن تكييف عقد السياحة والأسفار بأنه عقد مركب، بحيث يتشابك مع عدة عقود لهذا يصعب علينا تحديد طبيعته القانونية.

[44] - قانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

المبحث الثانّي

أركان عقد السياحة والأسفار

لدراسة موضوع عقد السياحة والأسفار، ينبغي علينا تحديد كيفية انعقاد العقد بين المتعاقدين أي بين الوكالة السياحة والسائح، لكي يكون هذا الأخير صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يشترط توفر أركان العقد المتمثلة في التراضي في (**المطلب الأول**)، المحل والسبب في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

ركن التراضي في عقد السياحة والأسفار

يعد التراضي الركن الأول لانعقاد أي عقد، ويتطلب التعبير عن إرادتين متطابقتين بهدف إحداث آثار قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من ق.م على أن" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، يعتبر التراضي من أهم الأركان التي يجب توفرها أولا ويكون بالشكل الصحيح.

ليتم التراضي بين المتعاقدين يجب أن يكون موجودا **(الفرع الأول)**، والتأكد من صحته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

وجود التراضي

يكون التراضي بمجرد تطابق إرادتين وينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك أوضاع معينة لانعقاد العقد[45]، لكي يكون التراضي موجودا لابد أن يصدر الإيجاب من وكالة السياحة**(أولاً)**، ويقابله إصدار القبول من السائح **(ثانياً)**.

[45] - يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، ط 2، دار الميسرة، عمان، 2011، ص.39.

أولا- الإيجاب

يقصد بالإيجاب ذلك العرض الصادر من الشخص، بحيث يعبر بوجه حازم عن إرادته في إبرام عقد معين، إذ ما اقترن به قبول متطابق له فينعقد العقد[46]، ليكون العرض إيجابيا فلا بد أن تتوافر فيه جملة من الشروط المتمثلة في : أن يكون جازما، أي يصدر عن نية باتة في التعاقد وإلا يعتبر مجرد دعوة ألى التفاوض، أن يكون كاملا، أي أن يتضمن جميع العناصر الجوهرية للتعاقد،كما يشترط أن يصل إلى علم من وجه إليه وإلا لا ينتج آثاره[47]، بالنسبة للإيجاب في عقد السياحة، تعتبر الإرادة الأولى لإبرام العقد السياحي[48]، كما يصدر إيجابا باتا من وكالة السياحة لإحداثها أثر قانوني في العناصر المتفق عليها في التعاقد المبرم كتقديمها للخدمات للسياح وتتمثل هذه الخدمات حجوزات الفنادق وتذاكر السفر وتقديم خدمات الأكل والشراب[49].

كما تحدد أسعار الرحلة للبلد المتوجه إليه، وتقدم رحلات بأقل الأسعار[50]، أما إذا لم تحدد الوكالة السياحية العناصر الأساسية لرحلاتها، فإنه لا يعد إيجابا بل دعوى إلى التعاقد.

ثانياً- القبول

يراد بالقبول التعبير اللاحق للإيجاب، فهو ذلك التعبير البات الصادر عن إرادة اطرف الثاني في العقد، لذا يشترط أن يكون هذا القبول جازما وأن يصدر القبول الإيجاب لا يزال قائما لم يسقط وأن يأتي مطابقا تماما للإيجاب، إذ لم يكن كذالك فإنه يصدر رافضا للإيجاب و يكون بمثابة إيجابا جديدا، يجب التعبير عنه سواء بشكل صريح أو ضمني لإحداث أثر قانون[51].

---

[46] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص .67.

[47] - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص.49.

[48] - كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص. 60.

[49] - سلطان النصراوي، كاظم أحمد البطاط، محمد علي العامري، مرجع سابق، ص.356.

[50] - مصطفى يوسف الكافي، الإعلام والتنمية السياحية، ألفا لنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص.ص. 150- 151.

[51] - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص .ص.52-53.

أما فيما يخص القبول في العقد السياحي تعد الإرادة الثانية لإحداث الأثر القانوني، بحيث يقوم السائح بإبداء رغبته في إبرام عقد السياحة بكافة الشروط المتعلقة بها، ويكون قبوله باتا وجازما ومطابقا للإيجاب الذي صدرته وكالة السياحة، وإذا لم يكن مطابقا للإيجاب فهذا يعتبر بمثابة رفض السائح للإيجاب الموجه له. بالتالي هي خطوة لتعديل الإيجاب حسب شروط جديدة التي تتماشى مع رغبة ومصلحة السائح، أو إلغاء العقد تماما.

لا يوجد نص خاص للتعبير عن الإرادة في عقد السياحة و الاسفار في القانون رقم 99-06 المتعلق بتنظيم نشاط الوكالات السياحية والأسفار، حيث نص عليها المشرع الجزائري في القواعد العامة فقط، وفقاً لما تضمنته المادة 60 من ق.م.ج التي نصت على أنه "تكون الإرادة باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون و يجوز باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".

الفرع الثانّي

صحة التراضي

يشترط لصحة التراضي أن يكون مصدر الإرادة يتمتع بالأهلية، وأن يكون رضاءه خاليا من عيوب الإرادة[52]، سنعرض في هذا الفرع مفهوم الأهلية (**أولا**) ثم عيوب الإرادة (**ثانيا**).

أولا- الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية قدرة الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي تكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر، وتنقسم إلى نوعين وهما كالتالي، أهلية الوجوب التي تعني صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، أما

[52] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص.48.

أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله التزامات على وجه يعتد به القانون[53].

أ- أهلية وكالة السياحة والأسفار

ذكر في نص المادة 3ف2 من القانون 99-06 السالف الذكر التي تنص على أن "صاحب وكالة السياحة والأسفار قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا"[54]، أي أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وجعلهم في مركز واحد.

يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تتوفر فيها صفة التاجر وبالرجوع إلى القانون التجاري الذي ينص فقط على أهلية التجارة، وعلى هذا يجب العودة إلى القواعد العامة الواردة في المادة 40 من ق.م.ج.

أما فيما يخص الشخص الاعتباري قد نصت عليه المادة 50ف3 ق.م.ج على أنه "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا لما كان منها ملزما لصفة الإنسان وذلك في حدود ما يقررها القانون، يكون لها خصوصا أهلية في حدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون"، ومنه على وكالة السياحة والأسفار أن تتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة تصرفها القانوني هذا وفق ما ورد في المادة المذكرة أعلاه.

كما يستلزم عليها أن تتحصل على رخصة من الوزارة السياحة من أجل المباشرة في نشاطها السياحي وهذا وفق نص المادة 6 من القانون 99-06 التي تنص على ما يلي "يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة"[55].

---

[53] - محمد صبري السعدي، مصادر الالتزامات (النظرية العامة للالتزامات)، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث قسنطينة، 2003، ص.ص. 163-146.

[54]- قانون رقم99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

[55] - المرجع نفسه.

ب- أهلية السائح

يعد عقد السياحة والأسفار عملا مدنيا بالنسبة للسائح، والهدف من إبرامه هو القيام برحلة سياحية سواء كانت منظمة أو غير منظمة، كما يعتبر هذا العقد دائرة بين النفع والضرر بالنسبة للسائح (طرف ضعيف) باعتباره من عقود المفاوضة لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابل ما يؤديه الطرف الآخر[56].

كما يجب على السائح أن يبلغ سن الرشد الكاملة ليتمكن من إبرام عقد السياحة وهذا وفق ما ورد في القواعد العامة في نص المادة 42 ق.م.ج التي تنص على أنه "لا يكون آهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو مجنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة"، وكما أكدت المادة 43 ق.م.ج على "أن كل من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" أي أن كل التصرفات التي يبرمها هؤلاء تعد باطلة.

يمكننا القول أن لإبرام العقد السياحي يجب أن يتوفر لدى السائح عنصر مهم ألا وهو بلوغ الأهلية الكاملة من أجل مباشرته جميع التصرفات القانونية اتجاه وكالة السياحة والأسفار.

ثانياً- عيوب الإرادة

علاوة على تلاقي الإيجاب بالقبول يشترط أيضاً أن يكون خاليا من العيوب التي قد تشيبه، وتتمثل في الإكراه، الغلط ، التدليس والاستغلال، وإلا كان العقد قابل للإبطال.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 على عيوب الإرادة لعقد السياحة بل أخذ بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني في المواد من 81 إلى 91.

[56] - كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص.65.

أ-الغلط

يُعرّف الغلط بأنه وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصوله أمر غير حقيقته، ويكون هو الدافع إلى التعاقد، وهذا ما أكده نص المادة 81 من ق.م.ج بأنه:"يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب بإبطاله".

بالنسبة للغلط في عقد السياحة يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين الذي يقع في الغلط ويكون عالما بوجود الغلط في العقد المبرم بينهما، يجوز لهما مطالبة بفسخ العقد إذا بلغ حد من الجسام أو إنقاص من شروطه وذلك من تاريخ علمه بوجود الغلط وإلا كان عقدا صحيحا.

ب- الإكراه

يقصد بالإكراه الضغط الذي يقع على أحد المتعاقدين، فيولد في نفسه رغبة تدفعه إلى التعاقد أو يضرب شخص أو يهدده بالقتل أو الاعتداء على العرض أو إثارة فضيحة أو إتلاف حتى يحمله إلى التعاقد[57]، وهذا ما تقتضي به المادة 88من ق.م.ج على أن "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد في نفسه دون حق، وتعتبر رهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه، في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ويراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه و سنه حالته الاجتماعية الصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تأثر في جسامة الإكراه".

هذا ما يقع على عقد السياحة عن طريق إرغام أحد طرفيه، لإبرام عقد كما يجوز للطرف المضرور مطالبة فسخ العقد إذا بلغ جسامة خطيرة أما إذا سكت يعد العقد صحيحا.

ج- التدليس

[57] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.ص.199-200.

يراد بالتدليس استعمال طرق احتيالية لخديعة احد المتعاقدين ليقع في غلط يدفعه إلى التعاقد[58]، وهذا ما تأكده المادة 86 ق.م. ج. بنصها على أنه" يجوز إبطال عقد التدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

ومنه فأن التدليس الذي يكون في عقد السياحة هو نفسه التدليس المذكور في القواعد العامة، و يكون قابل للإبطال وذلك حسب خطورة الضرر.

د- الاستغلال

يقصد الاستغلال قيام شخص باستغلال شخص طيشا بينا أو هوى جامعا لكي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح[59]، وهذا ما قضت به المادة 90 من ق.م.ج، حيث جاء فيها أنه" إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامعا، جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المجنون أن يبطل أو ينقص من التزامات هذا المتعاقد".

كما يقع الاستغلال في عقد السياحة إذا كانت هناك التزامات متفاوتة لطرفي العقد **(وكالة السياحة أو السائح)**، في هذه الحالة يجوز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون إبطال العقد أو الانقاص من التزامات المتعاقد المتضرر وذلك خلال سنة من تاريخ إبرام العقد.

المطلب الثاني

المحل والسبب في عقد السياحة والأسفار

بعد دراستنا لركن التراضي في المطلب الأول سنتعرض إلى دراسة المحل والسبب الواجب توافرهما للإبرام عقد السياحة على أكمل وجه، سنتطرق تبيان المحل الذي ينص

[58] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص. 109.

[59] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.213.

عليه عقد السياحة في **(الفرع الأول)**، وركن السبب أي الدافع الذي أدى بالسائح لإبرام العقد السياحة في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

المحل في عقد السياحة والأسفار

يعتبر المحل ركنا أساسيا لقيام عقد السياحة والأسفار . ولما كان لهذا النوع من العقود خصوصيات لا تتوافر في باقي العقود كان لابد من تعريف المحل فيه **(أولاً)**، وبيان شروطه **(ثانياً)**.

أولا- تعريف المحل في عقد السياحة

يقصد بالمحل في العقد الشيء أو العمل المعقود عليه[60]، كما بينت المواد 92 إلى 95 من ق.م من خلال هذه المواد يفهم أن المحل في العقد هو إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، لذا يمكن القول أن محل العقد يتحدد بتحديد محل الالتزامات الرئيسية[61]، كما يقصد بالمحل في العقد العملية القانونية المراد إجرائها بين المتعاقدين[62].

جاءت المادة 15 من القانون 99-06 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحية والأسفار على أن" تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل العقد"[63].

بناء على هذا التعريف يتخذ المحل في العقد السياحي وجهاني، أحدهما بالنسبة لوكالة السياحة والسفر، والذي يتمثل في تقديم الخدمات السياحية المختلفة باختلاف

---

[60] - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص.92.

[61] - أنظر المواد 92 إلى 95 من القانون رقم، 75-58، يتضمن القانون المدني.

[62] - دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالترمات (مصادر الالتزامات)، دار العلوم للنشر، عنابة، 2004، ص.38.

[63] - قانون رقم99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار، سالف الذكر.

رغبة السائح، أما الوجه الثاني بالنسبة للسائح و يتمثل في دفع مقابل تلك الخدمات التي ينتفع بها[64].

ثانيا- شروط المحل في عقد السياحة

نص المشرع الجزائري على شروط الواجب توفراها في المحل وفي حالة تخلف أحدهما يكون العقد باطلا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- أن يكون المحل موجودا أو قابل للوجود

من موصفات المحل أن يكون موجودا وقت إبرام العقد أو يكون قابلا للوجود عند تنفيذه، كما يلاحظ أن التعامل في الأشياء المستقبلية أمورا أجزه القانون شريطة أن يكون أمرا محققا، أي لا يكون المحل مستحيلا لأن الاستحالة تؤدي إلى البطلان المطلق للعقد وهذا منصت عليه المادة 93 من ق.م.ج" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلان مطلق".

بمعنى لا يجوز الاتفاق على القيام برحلة سياحية إلى مكان لا وجود له أو الإقامة في فندق لم ينجز بعد ولم يكن حتى قيد الإنشاء وقت إبرام العقد السياحي وإلا كان العقد باطل لانعدام المحل، كما يجوز الاتفاق على رحلة سياحية تستخدم فيها شركة السياحة حفلات ستتملكها مستقبلا[65].

ب- أن يكون المحل معينا أو قابل للتعين

يجب أن يكون محل العقد معلوما للمتعاقدين علما يمنع الخداع وإلا كان العقد باطلا في حالة ما إذا وقع العقد على شيء معينا بالذات وجب ذكر الأوصاف الأساسية التي تميزه عن غيره، وإذا كان الشيء غير معين بالذات وجب تعينه بجنسه ونوعه ومقداره، أو

[64] - محمودي مليكة، مرجع سابق، ص.178.

[65] - محمد ربيع فتح الباب، "الجوانب القانونية لعقد السياحة (دراسة تحليلية ومقارنة بين القانون المصري والفرنسي)"، *المجلة القانونية*، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، د.س.ن، ص.1033.

على الأقل يجب أن يكون المحل قابلا للتعيين عن طريق تحديد المسائل الأساسية[66]، وهذا ما ورد في نص المادة 94 من ق.م.ج " إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا".

هذا ما يطبق على الخدمة السياحية بأن تكون معينة أو قابلة للتعيين فإذ لم تكن كذلك ينعدم المحل وبالتالي يكون العقد باطلا، إذا لا يجوز أن يتم إبرام العقد من دون تحديد ماهية الخدمة المقدمة و كيفية تقديمها[67]، سواء فيما يخص تقديم خدمات الطعام والشراب، أو تقديم خدمات ترويجية ورياضية وفنية خلال الرحلة[68]، وكيفية الإشراف على استقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زيارتهم وتعريفهم على معالم البلاد ونهضتها وتزويدهم بكافة المعلومات اللازمة[69].

ج-أن يكون المحل مشروع

يعتبر المحل غير مشروع، إذا كان الشيء يرد عليه الحق لا يصلح أن يكون محلا للتعامل إما لطبيعته كالشمس الهواء كونه من الأشياء التي لا يمكن لأحد أن يستأثر بها، إما يخرج الشيئ عن التعامل للأغراض التي خصص لها كالأموال العامة، أو يخرج عن التعامل بنص خاص من المشرع كبيع الأسلحة والمخدرات[70]، فأن عدم المشروعية مرتبطة بالنظام العام والآداب العامة بكل تصرف يصطدم بهما يكون غير مشروعا، وهذا المصطلح يعبر عن مجموع المبادئ القانونية السائدة في الدولة غرضها تحقيق المصلحة العامة[71].

وهذا الأمر ينطبق على العقد السياحي لا يجوز أن يتم الاتفاق فيه على قيام العميل بزيارة دولة ما لأغراض تجارية المحضورة قانونا كتهريب أدوية معينة أو مواد مخدرة، وكذلك

---

[66] - عبد القادر الفار، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص.ص87 -88.

[67] - حيمر زليخة، مرجع سابق، ص.243.

[68] - نزيه الدباس، التشريعات والقوانين السياحية والفندقة، ط 3، دار الحامد، عمان، د س ن، ص.183.

[69] - سامي جمال الدين، أحكام التشريعات السياحية والفندقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.189.

[70] - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. ص. 129-130.

[71] - دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.40.

لا يجوز الاتفاق في العقد السياحي على تعهد شركة السياحية بتسهيل ممارسة أعمال منافية للآداب العامة لصالح العميل داخل الدولة المستضيفة، و إلا كان العقد باطلا [72].

بالتالي يمكن القول أن محل الخدمات السياحية لابد أن تكون في إطار مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن لا يكون الغرض من إبرام عقد السياحة هو التعامل في أشياء منافية للقانون، إلا أعتبر العقد باطلا لعدم مشروعية المحل.

الفرع الثاني

السبب في عقد السياحة والأسفار

يعتبر ركن السبب الركن الأخير الذي يستوجب توفره في كل العقود المبرمة، نظرا للأهمية هذا الركن سنتطرق أولا إلى تعريفه **(أولاً)** ثم نبين أهم الشروط التي يجب أن يحتويها هذا الركن **(ثانياً)**.

أولا- تعريف السبب في عقد السياحة

أخيرا يشترط ركن السبب لصحة التصرفات القانونية باعتباره ركن أساسي في الرابطة القانونية والدافع الحقيق إليها. والسبب هو ما ينجر إليه المتعاقد من وراء العقد أو المصلحة التي يسعى إلى الحصول عليها المتعاقد، أو هو الغرض الذي يقصد الوصول إليه عن طريق العقد[73].

فلا بد من الإشارة إلى أن القانون الجزائري قد اعتنق النظرية الحديثة لسبب بحيث تتضمن هذه النظرية على أن السبب هو الدافع أو الباعث الذي أدى بالمتعاقد إلى إبرام العقد[74]، إلاّ أنه تختلف رغبة ودافع كل متعاقد عن الأخر حسب طبيعة العقد المراد إبرامه.

---

[72] - محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص.1034.

[73] - حسين علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص.111.

[74] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص.46.

يكون السبب في العقود السياحية والأسفار غالبا في إطار المتعة والترفيه وزيارة المناطق الأثرية وهناك من يتعاقد من أجل العلاج[75]، كما يمكن أن يكون سبب التزام العميل هو الغرض من السياحة ذاتها أو التجارة أو التعليم أو غير ذلك من الأسباب[76].

ثانياً- شروط السبب في عقد السياحة

يشترط المشرع الجزائري لقيام ركن السبب بأن يكون موجودا وأن يكون مشروعا وصحيحا، ونوضح ما مقصود من كل شرط من هذه الشروط على التوالي.

أ- وجود السبب

ينبغي على عقد أن يكون له سبب، وأن هذا السبب يجب أن يبقى موجودا من وقت تكوين العقد إلى حين تنفيذه، فإذا قام السبب عند إبرام العقد ثم أنقطع قبل التنفيذ سقط الالتزام[77]، ففي العقود التبادلية يكون سبب التزام كل متعاقد هو التزام المتعاقد الأخر، فإن تخلف التزام أحد المتعاقدين تخلف سبب التزام المتعاقد الأخر، أما إذا تخلف سبب التزام أحد المتعاقدين بعد العقد فإن ذلك لا يؤثر على قيام العقد الذي يكون قد ولد صحيحا[78].

وهذا ما يطبق بالنسبة لعقد السياحة باعتبار الدافع ورغبة السائح المختلفة، تقوم بعض مكاتب السياحية بعمل برنامج الرحلات السياحية دون تدخل أطرف أخرى[79]، كما يلجأ إلى السفر بهدف الراحة والاسترخاء، أو لغرض الراحة النفسية والتمتع بالجو الصافي والهواء النقي، أو مشاهدة مباراة الرياضة، أو ممارسة ألعاب الجليد أو التزلج مثلا[80].

---

[75] - شبانة فوزية، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص.36.

[76] - محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص.1034.

[77] - عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص.91.

[78] - يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.ص. 155- 156.

[79] - بركات كامل المهيرات، مرجع سابق، ص.19.

[80] - مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص.58.

ب- صحة السبب

يشترط في ركن السبب أن يكون صحيحا، لكن في حالة ما إذا كان السبب وهميا أو صوريا فيكون السبب غير صحيح، بالتالي يكون السبب وهميا كأن يلتزم الورثة تجاه من يعتقدون أنه موصي له من مورثهم ثم يتبين غير ذلك، فإن السبب هنا موهوم غير موجود مما يؤدي إلى بطلان العقد[81].

والعقد الذي يقوم على سبب صوري لا يكون باطلا لصورية السبب، ذلك أن الصورية في ذاتها ليست سببا في البطلان، ولكن في حالة ما إذا ثبت المدين صورية السبب فعلى الدائن أن يثبت السبب الحقيقي، فإذا ثبت السبب الحقيقي سقط السبب الظاهر وإذا كان السبب الحقيقي غير مشروع سقط العقد[82]، وعليه فالعقد الذي يبرمه السائح مع وكالة السياحة والأسفار للأجل تهريب أثار دولة ما يعد باطلا، ويشير الواقع العلمي إلى تعرض المناطق الأثرية في العديد من البلدان كالعراق وصر لغلى عمليات تهريب وسرقة لعديد من الأثر[83].

ج-مشروعية السبب

لا يكفي مجرد وجود السبب في العقد بل ينبغي أن يكون هذا السبب مشروعا وإلا كان العقد باطلا، ويكون السبب مشروعا إذا كان مما يجوز التعامل فيه كمن يشتري سيارة للانتفاع بها ويكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا لنظام العام والآداب العامة كمن يشتري سلعة ممنوعة تداولها في السوق كالمخدرات[84].

لذلك في حالة تضمن العقد السياحي المبرم بين السائح ووكالة السياحة والأسفار سبب غير مشروع وكان مخالفا للنظام العام والآداب العامة يعد باطلا بطلان مطلق، ومثال ذلك كأن يتعاقد السائح ووكالة السياحة على تهريب أثار دولة ما من المناطق الأثرية المراد

---

[81] - أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص.183.

[82] - عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص.92.

[83] - حيمر زليخة، مرجع سابق، ص.250.

[84] - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص.ص.98 -99.

زيارتها أو مخطوطات واللوحات الفنية مثلا وغيرها من الأشياء القيمة المعروضة في المتاحف[85].

ومن هنا فالسبب المشروع لعقد السياحة والأسفار يتمثل في زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والتاريخية قصد اكتشاف والتعرف على ثقافة العصور الماضية، كما يمكن أن يكون السبب من عقد السياحة في الترفيه والراحة والتسلية أو حتى يمكن أن تكون الحلة علاجية وغيرها من الأسباب التي تعتبر مشروعة وقانونية.

إن المشرع الجزائري لم يذكر في القانون رقم 99- 06 المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار كيفية إثبات مشروعية السبب في عقد السياحة بقواعد خاصة وصريحة، ولذلك يتم الأخذ بالأحكام العامة الواردة في القانون المدني وهذا ما نصت عليه نص المادة 97 ق.م.ج " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو سبب مخالفا لنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا".

[85] - كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص.72.

الفصل الثانّي

آثار عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري

يعد عقد السياحة من العقود المعاوضة والملزمة للجانبين، أي كلا من وكالة السياحة والأسفار والسائح، ويترتب على كل واحد منهما حقوق والتزامات، ونلاحظ أن في أحكام القانون99-06 أنه لم يحدد المشرع كيفيات تنظيم هذه الالتزامات، مما يستوجب علينا الرجوع إلى الأحكام الواردة في القواعد العامة.

يترتب على تنوع الأدوار التي تقوم بها وكالة السياحة في إطار علاقتها مع السائح باختلاف وتبيان في التزامات الملقاة عليها، وإذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته تقع عليه المسؤولية.

وترتيبا على ما سبق، سنتناول الالتزامات المترتبة على عقد السياحة والأسفار وكيفية انقضائه في مرحلة أولى **(المبحث الأول)**، ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الثاني
الالتزامات المترتبة عن عقد السياحة
والأسفار و انقضائه

يعتبر عقد السياحة من العقود الملزمة للجانبين كما أشرنا إليه سابقا، فلكل من السائح ووكالة السياحة التزامات يجب الوفاء بها من أجل إتمام عملية التبادل بشكل مناسب وصحيح لتكون رحلة السياحة مستكملة الشروط، مما لاشك منه أن عند إتمام تنفيذ التزامات كلا الطرفين نكون أمام انتهاء العقد الذي جمعهما، أو قد يطرأ على هذا العقد انقضاء يمكن أن يكون بالأسباب العامة أو بالإرادة المنفردة للسائح.

سنركز في هذا المبحث على استبيان أهم الالتزامات الناتجة عن عقد السياحة والأسفار(**المطلب الأول**)،مع ذكر أهم النقاط التي ينقضي فيه عقد السياحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

الالتزامات المترتبة عن عقد السياحة والأسفار

يكون العقد السياحي ملزما لأطراف العقد، ويترتب عليه عدة واجبات، فنجد أن وكالة السياحة تقوم بالالتزامات المترتبة عليها **(الفرع الأول)**، وكذا الطرف الأخر في العلاقة التعاقدية المتمثل بالسائح يترتب عليه التزامات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزامات وكالة السياحية و الأسفار

تقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار عدة التزامات أثناء تنفيذها لبرنامج الرحالات السياحية، حيث تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات للسائح، وتُعلم هذا الأخير بكافة تفاصيل الرحلة .

تتمثل التزامات وكالة السياحة و الأسفار في، الالتزام بالإعلام **(أولاً)**، الالتزام بضمان السلامة **(ثانياً)**، الالتزام بحسن اختيار مقدم الخدمات السياحية **(ثالثاً)**، والالتزام بمراقبة مقدمي الخدمات السياحية **(رابعاً)**.

أولا- الالتزام بالإعلام

يستوجب على المحترف أي (وكالة السياحة والأسفار) بتقديم كل المعلومات والإرشادات والبيانات الكافية التي تجعل من المستهلك (السائح) على تحديد المنتوج، ويكون هذا بوصف الخدمة تقديم البيانات الخاصة بالسعر[80].

وهناك مرحلتين من الالتزام بالإعلام التي يجب على وكالة السياحة إعلام السائح بها وهما قبل أو أثناء تنفيذ العقد.

أ-التزام بالإعلام قبل التعاقد

يقع على وكالة السياحة التزام بإعلام السائح بالوجهة التي سيسافر إليها وتحديد أسعار الرحالات، ووسيلة النقل والأماكن السياحية والترفية، والظروف البيئية في المناطق التي يتم زيارتها[81]، ونص المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 04 ف02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يجسد الشفافية وحماية المستهلك إلى ضرورة إعلام المستهلك وتنص المادة على أنه "يتولى البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"[82]، وكذا تنص المادة 14 من القانون 99-06 المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنه "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر والإجراءات التسديد..."[83]، كما أكدت المادة

[80] - بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك (وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص.84.

[81] - مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص.63.

[82] - القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم.

[83] - قانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

16ف1 من نفس القانون على أنه "ينعقد عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة السياحة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوقع عليه الزبون"[84].

ب-التزام بالإعلام أثناء تنفيذ العقد

تقوم وكالة السياحة والأسفار أثناء تنفيذ تعاقد مع السائح بتقديم كل المعلومات الضرورية التي تخص عقد الرحلة المتمثلة في اسم وعنوان منظم الرحلة واسم وعنوان مقدمي خدمات السياحة وإعلامه بالخدمات المقدمة طوال الرحلة المتجه إليها، وكما تزوده بالحقوق والتزامات كلا الطرفين[(85)]، يستمد التزام بالإعلام أثناء التنفيذ العقد السياحي قواعده من القواعد المنصوص عليها في المادة 107ف 2 من ق.م.ج التي تنص على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه بحسن نية، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا العرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام" بمعنى أن وكالة السياحة تقدم للسائح جميع المعلومات الضرورية أثناء تنفيذها للعقد وتعلمه بكل تفاصيل الرحلة، وكذا تحدد له نوعية وسيلة النقل وغيرها من الخدمات،وتعاقب وكالة السياحة إذا قدمت إشهار كاذب فيما يتعلق بالأسعار أو الخدمات بالغرامة المالية من 50000 إلى 100000دج و هذا ما نصت عليه المادة 45 ف1من القانون 99-06 السالف الذكر.

يمكن القول أن العلاقة القائمة بين وكالة السياحة والسائح غير متكافئة باعتبار وكالة السياحة هي الطرف القوي، بينما السائح يعتبر الطرف الضعيف، بحيث هذا الأخير لا يعلم بجميع التفاصيل والمعلومات المتعلقة بعقد الرحلة.

ثانيا- الالتزام بضمان السلامة

يقع هذا الالتزام على عاتق أحد المتعاقدين، الذي هو المهني أو المحترف (وكالة السياحة)، في مواجهة المتعاقد الآخر(السائح) متلقي للخدمة بضمان ما يهدده من المخاطر

[84] - قانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

[85] - دلال يزيد، "الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة "، *مجلة الدفاتر السياسة والقانون*، العدد11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، تلمسان، 2014، ص.136.

الإصابة الجسيمة أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد، ولا ينفي مسؤوليته إلا إذا ثبت وجود السبب الأجنبي[86]، يشترط لوجود التزام بالضمان السلامة مجموعة من الشروط وهي، وجود خطر يهدد سلامة أحد الطرفي العقد السياحي، أن يلجأ أحد المتعاقدين إلي المتعاقد الأخر من أجل المحافظة على سلامته، وأخيرا يجب أن يكون المدين بالالتزام بالضمان سلامة المحترف[87]، يمكن القول أن هذه الشروط هي نفسها الموجودة في جميع العقود الأخرى.

تقضي المادة 18من القانون 99-06 على أنه "يجب على وكالة في إطار ممارسة نشاطها، أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير الأمن للزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها "[88]، أي أن توفر الوكالة الأمن والراحة لزبونها ومحاولة إشباع رغباته وكل ما يخدم مصلحته، كما تنص المادة 21 من نفس القانون على أنه "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها، وكذا كل ضرر أخر ناتج عن أي مقدم الخدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفقة عليها"[89]، في هذه الحالة عندما تتقاعس عن تنفيذ التزاماتها تتحمل المسؤولية، ويقع عبئ الإثبات على السائح المتضرر.

يستخلص من خلال المادتين السابقتي الذكر أن وكالة السياحة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه السائح بتوفيره الأمن ،كما أنها تتحمل المسؤولية عند إخلالها بالتزاماتها.

غير أنّ الفقه قد حول طبيعة الالتزام، إذ يرى البعض أن التزامات الوكالة السياحة هي التزامات بذل عناية، بحيث تبذل عناية الرجل العادي في تنفيذها لعقد الرحلة، وتقع على عاتق السائح عبئ الإثبات خطأ وكالة السياحة لكي تقوم مسؤوليتها، بينما يرى بعض الأخر أن إلترامات الوكالة هي التزامات تحقيق النتيجة، وتقع عليها المسؤولية بمجرد عدم

---

[86] - الصادق الضريفي، "الالتزام بالسلامة في عقد السياحة والأسفار"،(دراسة مقارنة)، *مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية*، المجلد 06، العدد01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص.2162.

[87] - أحمد حسن كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.79.

[88] - قانون رقم99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

[89] - المرجع نفسه.

تحقيق النتيجة المطلوبة[90]، أما المشرع الجزائري أخذ بخصوص طبيعة الالتزام بالضمان السلامة في 99-06، حيث اعتبره التزاما بتحقيق النتيجة، وهذا من المادة 18 منه[91] فالوكالة السياحة تسهر على تنظيم الرحلة بكافة الخدمات المتفقة عليها في تذكرة الرحلة من النقل والإقامة[92]، وتقع على وكالة السياحة في عقد النقل باعتبارها ناقل التزامات عديدة ويجب عليها أن تنقل الراكب إلى المكان المتفق عليه، وهو ملزم بتحقيق نتيجة وهي إيصال الراكب سالما[93]، لكن قد يسأل الناقل مسؤولية التقصرية إذا كان فقد أو أتلف الأمتعة بسبب أحد تابعيه[94]، كما يوجد استثناء ينفي فيه الناقل متى ثبت أن ذلك الضرر كان بسبب القوة القاهرة أو خطأ من الراكب[95].

نستخلص في الأخير أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بضمان سلامة السائح من أي خطر قد يصيبه، وأنها ملزمة بتحقيق النتيجة، إلا إذا كان هناك سبب خارج عن إرادته.

ثالثا- الالتزام بحسن اختيارمقدمي الخدمات

تلتزم وكالة السياحة باختيار مقدمي الخدمات الذين ينفذون جميع رحلاتها الشاملة من النقل والمرشد السياحي الذي يتولى إرشاد السياح، و غيرها من الأشخاص الذين يتولون تنفيذ هذه الرحلة من بدايتها إلى نهايتها[96].

تصبح وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن الخطأ في اختيار هؤلاء، وهذا طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 99-06 السالفة الذكر التي تنص على أنه "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليها الوكالة السياحة عند إنجاز الخدمات

90 - أحمد حسين كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.ص.76-77.

91 - دلال يزيد، مرجع سابق، ص.137.

92 - سوزان علي حسين، مرجع سابق، ص.186.

93 - عدلى أمير خالد، عقد النقل البري (قواعد وأحكام في ضوء القانون التجاري الجديد)، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، 2010، ص.73.

94 - المادة 136 من القانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

95 - المادة 63 من القانون رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

96 - مثنى طه الحوري، الإرشاد السياحي، دار الوراف للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.130.

المتفقة عليها" [97]، يجدر القول من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن الوكالة السياحة ملزمة بتحقيق النتيجة في حسن اختيار مقدمي الخدمات، كما تتحمل المسؤولية عن كل الضرر يصيب السائح الذي تسببه مقدمي الخدمات، السائح غير ملزم بإثبات الخطأ هؤلاء بل يشترط فقط أن ذلك الضرر ناتج عن مقدمي الخدمات التي عينتها وكالة السياحة.

يختلف الالتزام بحسن اختيار مقدمي خدمات السياحة باختلاف البلد المراد زيارته في الرحلة، فإذا كانت الوجهة إلى البلدان النامية فقد تجد الوكالة صعوبة في تنفيذها لهذا الالتزام، إذ أنها قد لا تجد الوسائل النقل المتطورة أو الفنادق المجهزة بالوسائل الحديثة للراحة والأمان، ومن ثم يتعذر على وكالة السياحة تقديم الخدمات السياحية حسب ما وجد في برنامج الرحلة، على عكس ذلك لو كانت الرحلة إلى البلدان المتقدمة، إذ تستطيع الوكالة أن تختار مقدمي الخدمات بالشكل المطلوب[98].

يمكن القول أن وكالة السياحة ملزمة اتجاه السائح في تنفيذها لرحلاتها باختيار مقدمي الخدمات الذين تتوفر فيهم السمعة الحسنة، كاختيارها لشركة الطيران واختيارها فندقا يوفر فيه الراحة والأمان، والذي تتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة، كما تلتزم باختيار الناقل الذي يقدم الوسائل النقل المريحة سواء يتجول داخل الإقليم أو يتنقل عبر السكك الحديدية، وعليه أن يختار أفضل قطار وأسرع قطار من أجل الربح الوقت في الرحلة، كما تلتزم بالتدقيق في حسن اختيار مقدمي الخدمات السياحة التي تتمثل في الناقل،الفندقي،المرشد السياحي وأصحاب المطاعم وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع السائح أثناء الرحلة، وباعتبار وكالة السياحة هي منظم الرحلة ومنفذة في أن واحد تكون مسؤولة إذا كانت صاحبة المبادرة في اختيار مقدمي الخدمات، أما إذا تم اختيارهم من قبل السائح فإن عدم التقديم الخدمة في المستوى المطلوب مثلا أن يختار المرشد لم يكن ذوى الخبرة بالمناطق السياحة، هنا لا تقع المسؤولية على الوكالة[99].

[97] - القانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

[98] - أحمد حسين كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.ص.93-94.

[99] - أحمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة (دراسة في الالتزامات ومسؤولية وكالات السياحة)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2008، ص.125.

رابعا- الالتزام بمراقبة مقدمي الخدمات

لا تقتصر وكالة السياحة و الأسفار في حسن اختيار مقدمي الخدمات فقط، بل يجب عليها مراقبة و متابعة هؤلاء الأشخاص أثناء تقديم الخدمات السياحية، فيكون مقدمي الخدمات يتمتعون بالمهارات العالية والكفاءة في مجال عملهم،لا يعني دائما أنهم سوف يقدمون الخدمات السياحة بالمستوى المطلوب، فقد يحصل أن تتفق الوكالة مع الصاحب الفندق على توفير الخدمات المعينة، كتوفير وجبات الطعام و تشغيل أجهزة التكييف وغير ذلك من الخدمات الأخرى، إلا أن صاحب الفندق على الرغم من توفر هذه الخدمات في الفندق لم يقم بتقديمها للسائح، لذا فإن على وكالة السياحة أن تقوم بمتابعة مقدمي الخدمات السياحية للتأكد من أنهم يقومون بتنفيذ التزاماتهم بالشكل المتفق عليه[100] وقد اعتبر المشرع الفرنسي هذا الالتزام التزاما بالتحقيق النتيجة من خلال نص المادة 23من القانون الصادر في 1992/07/13، جاء فيها "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر الأعمال المشار إليها في المادة الأولى، سواء كان تنفيذ هذه الالتزامات منوط به شخصيا أو بواسطة الغير من مقدمي الخدمات."[101].

أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحكم،إلا أنه يفهم من خلال نص المادة 21 من القانون 99-06، حيث تتحمل وكالة السياحة المسؤولية عن كل الضرر الناتج عن أي مقدم الخدمة تلجأ إليه عند إنجاز الخدمات المتفقة عليها.

نستخلص في الأخير، أن وكالة السياحة والأسفار ملزمة بمراقبة مقدمي الخدمات أثناء تأدية عملهم وهو التزام بتحقيق النتيجة.

[100] - أحمد حسين كاظم المسعودى، مرجع السابق، ص.93.

[101] - محمد بن حمار، مرجع سابق، ص.91.

الفرع الثاني

التزامات السائح

يرتب عقد السياحة والأسفار التزامات متبادلة بين طرفيه، بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق وكالات السياحة والأسفار هناك التزامات أخرى تقع على عاتق السائح باعتبار أن عقد السياحة من عقود المعاوضة.

من خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة التزامات السائح المتمثلة في الالتزام بدفع ثمن الخدمة(**أولا**) والالتزام باحترام برنامج الرحلة (**ثانيا**)، والالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة (**ثالثا**).

أولا- الالتزام بدفع ثمن الخدمة

يعد الالتزام بدفع ثمن الخدمة السياحية من الالتزامات الرئيسية والجوهرية التي تقع على عاتق السائح في مواجهة وكالات السياحة والأسفار كمقابل على الخدمات التي تتولى تقديمها.

يقصد بثمن الرحلة: مقابل النقل والإقامة والخدمات المتفق عليها في العقد السياحي كزيارة الأماكن السياحية والأثرية وتكاليف الإقامة والغذاء كل عمليات النقل والمساعدة والنصح والإرشاد[102].

اعتمادا على ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 99-06 "تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل عقد"[103]، بمعنى أجرة الرحلة المتفق عليها في العقد والتي تشمل مقابل النقل والخدمات الإضافية التي تقدم للمسافر أثناء السفر وأثناء الرحلة بوجه عام[104]، إضافة إلى هذا فإن ق رقم 99-06 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات الساحة والأسفار لم ينص على كيفيات تحديد ثمن الرحلة السياحية لهذا يفترض

[102] - بشينة سميحة، مرجع سابق، ص.261

[103] - القانون رقم 99-09، يتعلق بتحديد قواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

[104] - سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص.187.

الرجوع إلى القواعد العامة، بالرجوع لنص المادة106 "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

يتم الوفاء بالثمن أو الأجرة من قبل السائح بطرق مختلفة، فقد يدفع مقدما أو مقسطا أو بعد انتهاء الرحلة وبالعملة المتفق عليها، وإذا لم يتفق المتعاقدان على طريقة الدفع يتبع ما جرى عليه التعامل في مثل هذه المعاملات[105].

كما يستوجب الإشارة إلى أن الأجرة في الأصل تدفع في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد، فثمن الخدمة السياحية يدفع في التاريخ المحدد له والمتفق عليه سواء كان عند إبرام العقد أو عند الانتهاء من تنفيذ الخدمة، وإذا لم يتضمن العقد تاريخا محددا فيلجا القاضي لتجديد تاريخ دفع الثمن، كما يتم دفع ثمن الخدمة السياحية في المكان المتفق عليه وفي حالة عدم وجود الاتفاق في العقد فتدفع في موطن الدائن أي في مقر وكالة السياحة والأسفار[106].

أما فيما يخص تعديل ثمن الخدمة السياحية نصت عليه المادة 17من ق رقم 99-06 بحيث "لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد"[107] أي لا يمكن تعديل سعر الرحلة الذي تم الاتفاق عليه إلا إذا اتفق الطرفين على إمكانية ذلك.

ثانيا- الالتزام باحترام برنامج الرحلة

يقع على السائح التزام باحترام برنامج الرحلة الذي أعدته الوكالة السياحية كمقابل لالتزام بتنفيذ برنامج الرحلة بأكمل وجه الذي يقع على عاتقها. إذ يكمن الالتزام باحترام برنامج الرحلة من خلال الالتزام باحترام المواعيد المتفق عليها للمغادرة والوصول، والتقيد بالمواعيد الزمنية المحددة للبقاء في الأماكن المختلفة التي يتم زيارتها ومواعيد الذهاب إلى

[105] - بشينة سميحة، مرجع سابق، ص.262.

[106] - حبشاوي ليلى، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، أطروحة دكتوراه، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص.145.

[107] - القانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

الفندق والمواعيد المحددة للطعام[108]، فإذا لم يحترم المسافر هذه المواعيد وتأخر عنها يعتبر انه قد اخل بشروط العقد فانه يحق لمنظم الرحلة القيام بالرحلة دون انتظار هذا المسافر مع احتفاظه بحقه في تقاضي أجرة الرحلة بالكامل، إلا في حالة ما إذا كان تأخر المسافر راجع إلى قوة قاهرة فهذا يحرره من التزامه بدفع الأجرة[109].

يدخل ضمن الالتزام باحترام برنامج الرحلة تقيد السائح بالتعليمات التي تصدرها وكالة السياحة والأسفار من النصائح والإرشادات من اجل مساعدته على تحقيق الهدف الذي جاء من أجله، لذا على السائح احترام هذه التعليمات طوال فترة أو الإقامة وعدم مخالفتها لان السياح هم من فئة غير المتخصصين الذين لا يملكون إلا الخضوع لهؤلاء المهنيين من الناحية الفنية أو الاقتصادية، وفي حالة عدم تقيد السياح بهذه التعليمات فهذا لا يحمل وكالة السياحة والإسفار أية مسؤولية تجاههم مادام السائح هو من تسبب في الأضرار التي أصابته خلال هذه الرحلة[110].

ثالثا- الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة

يقع على عاتق السائح الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة اللذان لم يتولى المشرع الجزائري وضع تعريف واضح لهما تاركا الأمر في ذلك للفقه والقضاء نظرا لنسبتيها ومرونتها.

رغم تعدد المفاهيم الفقهاء للفكرة النظام العام إلا أنهم يتفقون على محور أساسي وهو حماية المصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد لأنها تتعلق بالمبادئ الأساسية التي ترعى نظاما اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وأخلاقيا اختطه المجتمع لنفسه محافظة

[108] - بلخيري نصيرة، النظام القانوني لعقد السياحة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020، ص.66.

[109] - سوزان علي حسين، مرجع سابق، ص.184.

[110] - بن جدو وسيلة، مسؤولية وكالات السياحية والأسفار، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013، ص.78.

على كيانه وحرصا على حسن أداء مؤسساته لوظائفها خدمة للصالح العام وتحقيقا لأهداف سامية تسعى إلى بلوغها[111].

يراد بالآداب العامة القواعد التي جرى المجتمع على إتباعها وتواضع عليها الناس وأصبحت جزءً من عادات المجتمع وتقاليده بحيث أصبح الأفراد يرون أنفسهم ملزمين بإتباعها، ولهما اثر كبير في توسيع دائرة الآداب، ولا يمكن تحديد دائرة الآداب إلا في امة معينة وفي جيل معين، فهذه القواعد وليدة عوامل اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تابعة إما عن الدين أو العرف أو التقاليد السائدة في المجتمع[112].

يعد الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة من بين شروط تسلم رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بموجب الق رقم 99-06 في نص المادة 7ف3 منه التي تنص على:"أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم والآداب العامة"[113].

كما يلاحظ أن هذا الالتزام يلتزم به الطرفين بصفة متبادلة، حيث يقع أولا على عاتق وكالة السياحة ثم يقع على عاتق السائح،يظهر التزام السائح باحترام النظام العام والآداب العامة للبلد التي يزورها خلال الفترة التي يقضيها في هذه الدولة بالمحافظة على كيانها وأمنها في الداخل ومصالح رعاياها، أو بعبارة أخرى الحفاظ على هويتها واحترام عاداتها وقوانينها وسيادتها في حدود النظام العام[114]، وباحترام قوانين مناطق الإقامة والأنظمة السياسية والاجتماعية والخلقية والدينية وأن ينصاعوا إلى الأنظمة والتعليمات النافذة في البلد المضيف، وأن يظهروا التفهم الكبير للتقاليد والأعراف والسلوك والمعتقدات للمجتمعات المضيفة وأن يظهروا الاحترام الأكيد للتراث الطبيعي والثقافي للمجتمع المضيف[115]، كما يجب على السائح أن يتجنب ارتكاب أي فعل إجرامي تؤثمه تشريعات البلاد التي يزورها

---

[111] - مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، الجزء الأول، ط 4، منشورات الحلبي لحقوقية، بيروت، 2007 ص.ص. 437 -438.

[112] - بلخيري نصيرة، مرجع سابق، ص.67.

[113] - القانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد قواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

[114] - رشدى شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب (في ضوء أحكام الفقه الإسلامي)، دار الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية 2008، ص.ص. 17-18.

[115] - مثنى طه الحوري، مرجع سابق، ص.276.

كما يتعين عليه الامتناع عن التعامل غير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الآثار أو العناصر المحمية وكذلك المنتجات والعناصر الخطرة أو التي تحظرها اللوائح الوطنية[116].

المطلب الثاني

انقضاء عقد السياحة والأسفار

ينقضي عقد السياحة والأسفار بالأسباب العامة والخاصة، وهذا بالرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون المدني، نظرا لعدم تطرأ القانون رقم 99-06 إلى كيفية انقضائه، وعليه سنتناول الأسباب العامة لانقضاء العقد (الفرع الأول)، وانقضاء العقد بالإرادة المنفردة للسائح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء عقد السياحة والأسفار

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فإن العقد السياحي ينقضي بالأسباب العامة مثله مثل جميع العقود الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع **(أولاً)**، إنجاز برنامج الرحلة **(ثانيا)**، الفسخ **(ثالثا)**، انقضاء المدة المحددة للعقد.

أولا-إنجازبرنامج الرحلة السياحية

يوضع عقد السياحة والأسفار في خانة العقود الملزمة لجانبين، بحيث يكون طرفي العقد ملزمين اتجاه بعضهما البعض إلى غاية انتهاء الأجل المتفق عليه في العقد،فانتهاء العقد بالصورة الطبيعية يكون في حالة التزام وكالة السياحة بتنفيذ التزاماتها الموجودة في العقد، والتي كان السائح متعطشا للتمتع برحلته،وتوفير كل الوسائل التي تضمن الراحة والمتعة لهذا الأخير كوسائل النقل والإقامة[117]، وفي هذه الحالة يجب على وكالة السياحة

[116] - أسامة أبو الحسن مجاهد، مكافحة السياحية الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.91.

[117] - كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص.262.

والأسفار أن تقوم بواجبها اتجاه زبائنها، وذلك بإنجاز البرنامج المقدم لهم وتوفير لهم الخدمات المطلوبة.

ثانيا- الفسخ

يراد بالفسخ حق أحد المتعاقدين بطلب إلغاء العقد في حالة عدم التنفيذ المتعاقد الأخر بالتزاماته الناشئة عن العقد[118]، إذ تنص المادة 122 ق.م.ج على أنه "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"، ولم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 على الفسخ في عقد السياحة، بل أخذ بالفسخ الوارد في القواعد العامة، وبالتالي يكون الفسخ في المجال السياحي عند إخلال أحد طرفي العقد لالتزاماته سواء كان ذلك قبل تنفيذ العقد أو بعد البدء في تنفيذه، وهو حق مقرر سواء للسياح أو لوكالة السياحة، إذ لهذه الأخيرة حق طلب فسخ العقد في حالة ما أخل السائح بالالتزامات المترتبة والناتجة عن العقد،كما أن للسائح نفس الحق إذا قامت وكالة السياحة بإخلال بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في العقد،مع إمكانية طلب تعويض عن كل الأضرار الناتجة جزاء هذا الفسخ.

يمكن للقاضي رفض طلب الفسخ إن تحققت شروطه أي إذا وجد أن ما لم تنفذه وكالة السياحة قليلاً بالنسبة لمجموعة الالتزامات الناشئة عن عقد الرحلة، فقد تقوم وكالة السياحة بتنفيذ التزاماتها الأساسية إلا أنها لم تنفذ بعض التزاماتها الثانوية ففي هذه الحالة يجوز له أن يرفض طلب الفسخ[119]، يمكن لكلا الأطراف المتعاقدة المطالبة بفسخ العقد عند عدم تنفيذ أحدهما بالتزاماته التعاقدية، مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، إلا أنه تعود السلطة التقديرية للقاضي أما الفسخ أو الرفض.

[118] - يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص.252

[119] - أحمد حسن كاظم المسعودى، المرجع السابق، ص.65.

ثالثا- انتهاء المدة المحددة للعقد السياحي

يراد به حل الرابطة العقدية بالنسبة للمستقبل، على أن تبقى الآثار التي أحداثها والقاعدة العامة هي عدم جواز إنهاء العقد إلا بالتراضي جميع من اشتركوا في إبرامه[120] وهذا ما أكدته المادة 106 من ق. م إذ تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقصه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون"، بالنسبة لإنهاء عقد السياحة والأسفار فينتهي بانتهاء المدة برنامج الرحلة المتفقة عليها طبقا للقاعدة العامة المذكورة أنفاً وهي عقد شريعة المتعاقدين، ويعتبر عقد السياحة من العقود المحددة المدة وينقضي بين الطرفين فور إنهاء المدة المتفقة عليها بعد تنفيذهم التزاماتهم دون حاجة إخطار أو إنذار مسبق.

الفرع الثاني

انقضاء عقد السياحة والأسفاربالإرادة المنفردة

بعد دارسة الأسباب العامة لانقضاء عقد السياحة، وفي هذا الفرع سنتناول إمكانية طرفي عقد السياحة سواء بالنسبة لوكالة السياحة (**أولا**) أو السائح(**ثانيا**) على إنهاء العقد بإرادتهما المنفردة، بسبب اختلاف إرادتهما حول الالتزامات التي تقع على عاتقهما دون الحاجة إلى موافقة الطرف الأخر.

أولا-انقضاء عقد السياحة والأسفاربالإرادة المنفردة لوكالة السياحة

هناك بعض العقود تقبل بطبيعتها الرجوع فيها ونقضها من أحد المتعاقدين دون حاجة إلى رضاء المتعاقد الأخر كعقد الوكالة في حالة ما إذا تم تكييف عقد السياحة على أنه وكالة فإن القانون منح الوكيل (الوكالة السياحية)، حق إنهاء العقد والتحلل منه بإرادته المنفردة ولابد أن يكون له عذر مقبول، أما بالنسبة لعقد المقاولة إذا كان مضمون عقد السياحة مقاولة فإن القانون لم يعطي للمقاول حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة، لأنه

[120] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.378.

عقد نافذ غير لازم لمصلحة رب العمل وليس لمصلحة المقاول، لهذا لا يجوز للوكيل السياحي أن ينهي العقد بإرادته المنفردة إلا إذا وجد شرط خلاف ذلك[121].

تملك وكالة السياحة والأسفار السلطة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة إما بإدراجها لشرط صريح أو ضمني في مضمون عقد السياحة المبرم مع السائح تحت طائلة إعلامه بهذا الإلغاء، فضلا عن تعويضها لكافة الأضرار المترتبة عن هذا العدول ومن بين الأمثلة التي توضح هذه الحالة هو تعديل برنامج الرحلة السياحية عن طريق تغيير المواعيد المقررة لانطلاق الرحلة وتأجيلها بسبب عدم توافر الحد الأدنى من السائحين المشتركين في الرحلة، وفيما يتعلق بإنهاء مضمون العقد قبل بدء تنفيذه في الحالة التي توفرت فيها ظروف خارجة عن إرادتها كاندلاع الحرب أو الانقلاب العسكري في البلاد المراد زيارته وتنفيذ برنامج الرحلة السياحية فيه[122].

يفهم أن التزام الشركة السياحية في مواجهة المسافر ينقضي لاستحالة تنفيذه ويقصد بهذا الأخير، استحالة قيام المدين بتنفيذ التزامه بعد نشوئه استحالة مطلقة، وأن تكون استحالة تنفيذ التزامها قد وقع بعد إبرام العقد السياحي، وأن تكون هذه الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد لشركة السياحة فيه كالقوة القاهرة[123].

ثانيا- انقضاء عقد السياحة والأسفاربالإرادة المنفردة للسائح

أجاز للسائح إن كان مضمون العقد السياحي عقد وكالة بصفته الموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت شاء دون بيان السبب وراء ذلك، باعتبار أن عقد الوكالة عقد نافذ غير لازم لمصلحة الطرفين وعزل الوكيل يكون بالإرادة المنفردة للموكل، والتي تسري بشأنها القواعد العامة في التعبير عن الإرادة التي لا تشترط شكلا معينا، حيث يجوز أن يكون التعبير عن هذه الإرادة صرحتا أو ضمنيا، أي للسائح أن ينهي العقد وإن لم يكن له عذر

---

[121] - عقيل فضيل حمد الدهان، "دور الإرادة المنفردة في تعديل أو إنهاء العقد السياحي"، *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة البصرة، د.م.ن، 2015، ص.ص.21-22.

[122] - كركوري مباركة حنان، "سلطة طرفي عقد السياحة والأسفار في تعديل وإنهاء أحكامه بالإرادة المنفردة " *مجلة دفاتر سياسية والقانون*، مجلد 12، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص.206.

[123] - محمد ربيع فتح الباب، المرجع السابق، ص.ص. 1065-1066.

مقبول أو كان في وقت غير مناسب ولكن عليه أن يقوم بالتعويض للوكيل السياحي عما لحقه من ضرر[124].

أما إذا اتخذ العقد السياحي صفة عقد المقاولة أجاز للسائح بوصفه رب العمل أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، بالتالي يجب عليه أن يخطر المقاول بإنهاء عقد المقاولة من طرفه، ويجب أن يكون التعبير عن ذلك صريحة لا لبس فيه وأن يكون بالكتابة، كما يجوز الإخطار بطريقة شفهية، ويشترط أيضا لإنهاء العقد من طرف السائح بإرادته المنفردة أن يظهر إرادته قبل إتمام العقد، فمتى أتم المقاول العمل محل المقاولة لا يكون هناك معنى لإعطاء رب العمل حق التحلل من العقد، كما يتوجب على رب العمل أن يعوض المقاول أي الوكالة بسبب إنهائه للعقد بإرادته المنفردة، وهذا التعويض يشمل المصاريف التي أنفقها المقاول على العمل الذي أنجزه[125].

يمكن القول أن للسائح أن يتحلل من العقد الذي يربطه بوكالة السياحة والأسفار بإرادته المنفردة، أي إلغاء الرحلة أو حتى تعديلها في أي وقت قبل إتمامها، حتى بدون إبداء أي سبب، إلا أنه يشترط على السائح تعويض وكالة السياحة تعويضا كاملا عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب بسبب ذلك، وكذا ما لحقها من ضرر معنوي عن عدم إتمام الرحلة، لما قد يترتب عن ذلك من تشويه سمعة وكالة السياحة والأسفار[126].

المبحث الثانّي

المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار

يرتب عقد السياحة والأسفار التزامات متبادلة بين طرفيه كغيره من العقود الأخرى وفي حالة الإخلال بأحد هذه الالتزامات تقوم مسؤوليتهم على أساس العقد الذي يربطهم بالتالي إذا صدر الإخلال بهذا الالتزام من وكالة السياحة شخصيا فتقوم مسؤوليتها العقدية

[124] - عقيل فضيل حمد الدهان، مرجع سابق، ص.24.

[125] - كركوري مباركة حنان، عقود السياحة والأسفار، مرجع سابق، ص.176.

[126] - موسى نسيمة، "حق عدول السائح في التعقد في عقد السياحة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 59، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر 2022،ص.524.

على أساس الخطأ الشخصي اتجاه السائح **(المطلب الأول)**، إلا أن أغلب الأحيان وكالة السياحة لا تقوم بتنفيذ هذه الالتزامات بنفسها إنما تعين أشخاص آخرين لتنفيذها، وقد يسبب هؤلاء الأشخاص ضررا للسائح مما يؤدي إلى قيام مسؤولية وكالة السياحة على أساس فعل الغير**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي

ينتج عن إخلال وكالة السياحة لالتزاماتها أو تنفيذها بشكل معيب أضرارا للسائح خلال الرحلة، بحيث يمكن أن يصاب بأضرار تمس **(الفرع الأول)**، كما يمكن أن يصاب بأضرار مالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفارعن الأضرارالجسدية

تعرض السائح خلال رحلته السياحية إلى ضرر جسدي خلال فترة النقل أو الإقامة نتيجة إخلال وكالة السياحة بالتزام سلامة السائح، لذا تقع عليها المسؤولية عن خطئها الشخصي **(أولا)**، كما يتوجب على السائح إثبات الخطأ الصادر منها مما يمكنه من طلب التعويض **(ثانيا)** عن الإضرار التي أصابته.

أولا- مسؤولية وكالة السياحة والأسفارالناتجة عن الخطأ الشخصي

تقوم مسؤولية وكالة السياحة نتيجة ارتكابها لأخطاء أثناء تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها مما أدى إلى إضرار السائح، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من ق رقم 99- 06 "تكون الوكالة مسئولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو

الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها"[127].

من هنا نبين مقصود الخطأ الذي يصدر من وكالة السياحة والضرر الجسدي الذي يصاب به السائح نتيجة ذلك الخطأ.

أ-الخطأ العقدي

يعتبر الخطأ الركن الأول الذي ينبغي أن يتحقق لقيام مسؤولية الشخص العقدية، ونكون بصدد خطأ عقدي إذا لم يقم المدين بالوفاء بالتزامه سواء أكان ذلك بعدم تنفيذها كليا أو بشكل جزئي، أو تنفيذها لكن على وجه معيب يختلف عما اتفق عليهم متعاقدان أو كان قد تأخر في إتمام هذا الالتزام[128].

بالنسبة للخطأ العقدي الصادر من الشركة السياحية شخصيا في عقد الرحلة يعني عدم قيام الشركة السياحية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن عقد الرحلة، إذ أن هذا العقد يرتب عدة التزامات على عاتق الشركة السياحية وفي حالة عدم تنفذها تعتبر مخطئة، ومن ثم تكون مسؤولة في مواجهة السائح, كأن تقوم الشركة بالحجز في فنادق دون المستوى المطلوب أو لم تقم بتزويد السائح بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالرحلة، أو لم تقم بتحذيره من الأخطار التي يمكن أن تواجهه،أي تعتبر مخطئة في حالة عدم تنفيذها للالتزامات المتعلقة بتحقيق نتيجة كالالتزام بضمان السلامة، ولالتزام بضمان تنفيذ الرحلة، أما بالنسبة للالتزامات المتعلقة ببذل العناية كالالتزام بالإعلام، والالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات لا تعد مخطئة إلا إذا ثبت السائح عدم بذلها للعناية اللازمة في تنفيذ هذه الالتزامات[129].

[127] - القانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد قواعد أحكام نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

[128] - أمجد محمد منصور، مرجع سابق، ص.178.

[129] - أحمد حسين كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.ص.69-70.

ب-الضرر الجسدي

يراد بالضرر الجسدي؛ الاعتداء على سلامة الشخص في جسمه بإحداث جروح أو إتلاف عضو من شأنه أن يخل بقدرته على الكسب أو في حياته وهو أبلغ ضرر، وهذا ما يسبب له ضررا ماديا يتمثل في المبالغ التي تصرف من أجل العلاج والكسب الذي يفوته نتيجة تعطيله عن العمل، وضررا معنويا يتمثل في الألم الذي يشعر به المصاب بسبب الجروح أو الإصابة، والواقع أن تعرض السائح لإضرار جسدية محتمل وقوعها أكثر في الرحلات الشاملة التي تنظمها وكالة السياحة لفترة زمنية معينة، مما يسمح خلال هذه المدة بإمكانية وقوع حوادث أثناء الانتقال والتجول[130].

تأسيسا على هذا تقوم مسؤولية وكالة السياحة سواء بوصفها ناقلا أو مقاولا إذا تعرض السائح في فترة الرحلة إلى اعتداء على سلامته الجسدية بسبب حادث ارتبط بوسيلة النقل المستخدمة، من هنا إذا كانت هذه الأخيرة مملوكة أو مستأجرة لها، وكان لها عليها حق الإشراف والرقابة تلتزم بتعويض السائح أو ورثته، باعتبار أن التزام الوكالة بضمان سلامة المسافر هو التزام بتحقيق نتيجة، وبالتالي تعتبر مسؤولة لمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى الإثبات[131].

أما إذا كان دوره الوكالة لا يتعدى أعمال الوساطة فإنها لا تكون مسؤولة عن ضمان سلامة السائح كأصل، إلا إذا ثبت أنها أساءت اختيار الناقل أو ممن يتولون تقديم الخدمات السياحية، ولا تسأل عما يصيب السائح أثناء إقامته بالفندق إلا إذا ثبت أنها أساءت اختيار الفندق الذي يقيم فيه السائح[132].

---

[130] - كركوري مباركة حنان، "المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص.3.

[131] - عبد اللاوي خديجة، "منازعات الناشئة بين وكالة السياحة والأسفار والزبون المتعاقد معها في ظل القانون الجزائري، *"المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل"*، العدد3، كلية الحقوق، د س ن، الجزائر، ص.59.

[132] - المرجع نفسه، ص.59.

ثانيا- إثبات السائح لخطأ وكالة السياحة وطلب التعويض

الأصل لا يسأل الشخص عن الخطأ العقدي الذي ارتكبه إلا إذا كان هذا الخطأ هو المتسبب في الضرر، أي لابد أن تكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة[133]، لهذا يتعين على الدائن إثبات الالتزام العقدي وتحديد مضمونه، فإذا أثبت عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذه يكون قد أثبت الخطأ العقدي وأن يثبت الضرر أيضا، يكون قد اضطلع بما يقع على عاتقه من إثبات فيستحق التعويض، وإذا كان هدف الالتزام هو تحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات عدم تحقيق النتيجة المستهدفة، أما إذا كان الالتزام ببذل عناية وجب على الدائن إثبات أن المدين لم يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي، وأن يثبت عدم تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه[134].

نتوصل إلى أن على السائح أن يثبت الخطأ الشخصي لوكالة السياحة والأسفار بأنها لم تنفذ التزاماتها أو التأخير فيها، كما يحق للسائح أن يطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته.

عدم تحديد مقدار التعويض في العقد تكون للقاضي السلطة التقديرية في ذلك ويشمل التعويض ما لحق السائح من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء وكالة السياحة لالتزاماتها والتأخر أو في الوفاء به وهذا حسب ما نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج.

كما نصت المادة 73 من ق. ت.ج أنه:" يجوز للمسافر أن يرفع مباشرة على الناقل دعوى تعويض عن ضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخر فيه..." ، أي بإمكان المضرور أن يرفع دعوى التعويض على وكالة السياحة والسفر أو حتى على صاحب الفندق أوكليهما، بمعنى أن له الخيار بين دعوى المسؤولية العقدية على

[133] - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص.134.

[134] - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص.339.

أساس إخلال وكالة السياحة بالالتزامات الناشئة عن العقد الذي يربطه بها[135]، كما ينتقل هذا التعويض عن الضرر الجسدية من المستهلك السائح إلى خلفه.

ويستطيع الورثة المطالبة بالتعويض بقدر ما لحق كل واحد منهم من ضرر، طالما أن مورثهم لم يتنازل عنه في حياته، كما يستطيع دائنه أن يطالب بهذا التعويض باسم المستهلك السائح عن طريق الدعوى غير مباشرة، وبذلك يكون نائبا عنه[136]، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 182 مكرر من ق.م.ج "أن التعويض يشمل عن الضرر المعنوي كل مساس بحرية ..... المضرور أو شرفه أو سمعته".

نستخلص أن وكالة السياحة والأسفار تقام عليها المسؤولية المدنية عن خطئها الشخصي الذي نتج عنه أضرار جسدية للسائح ،عند قيامه بإثبات أن وكالة السياحة لم تقم بتنفيذ التزاماتها أو نفذتها بشكل معيب، أو مخالف عما تم الاتفاق عليه في العقد فتقوم الوكالة بتعويض السائح عن كل الأضرار التي لحقت به جزاء إخلالها بالالتزامات التي تقع على عاتقها.

الفرع الثاني

المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفارعن الأضرارالمالية

إضافة إلى الأضرار الشخصية التي يصاب بها السائح أثناء الرحلة السياحية أو الزيارات الترفيهية، قد يصاب أيضا بالأضرار المالية المتمثلة أساسا في فقد أو تلف أو هلاك أو حتى سرقة أمتعته أو حقائبه، و عليه نتطرق إلى دراسة الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار **(أولا)** والأمتعة غير المعهود بها إليها **(ثانيا)**.

[135] - أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق، ص.198.

[136] - محمد بن حمار، مرجع سابق، ص.99.

أولا- الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار

تنص المادة 18 من القانون رقم 99-06 المتعلق بتحديد قواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنه" يجب على الوكالة في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفر أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها"[137]. بالتالي تقام مسؤولية وكالة السياحة عن الأضرار الشخصية اللاحقة بأمتعة السائح أثناء الرحلات الشاملة باعتبارها تتكفل بذلك وتتولى حراستها حين انتقاله إلى غرفة الفندق، حيث تلتزم الوكالة بالتزامات المودع لديه طبقا لعقد الوديعة، وفي حالة كون الوكالة حائزة صفة الناقل فتكون ملتزمة بالمحافظة على الأمتعة طوال فترة النقل على أساس عقد النقل[138]، كما تنص المادة 67 من ق. ت.ج أنه " ليس على الناقل أن يحرس الطرود المحمولة باليد والتي يحافظ عليها المسافر"، يعني أن الوكالة ليست مسؤولة عن فقد الأمتعة والمستلزمات التي يحتفظ بها السائح أثناء النقل.

أما في حالة انتقال حراسة الأمتعة إلى الفندق حسب نص المادة 599 من ق.م.ج فيكون أصحاب الفنادق مسئولين عن الأشياء التي يودعها عندهم المسافرون الذين ينزلون عندهم مع وجوب المحافظة عليها، إلا إذا أثبتوا أن أسباب الضياع كانت خارجة عن إرادتهم، كما يكونون مسئولين عن السرقة أو الضرر الذي لحق أمتعة المسافرين بسبب تابعيهم.

يترتب على وكالة السياحة والأسفار التزام حفظ وصيانة أمتعة السائح المعهود بها إليها، التزامها بعد استعمال تلك الأمتعة دون الحصول على إذن مسبق من السائح صراحة أو ضمنيا،إلا إذا كان هذا الاستعمال لازما للمحافظة على الشيء المودع من التلف أو الهلاك[139].

[137] - قانون رقم99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم وكالة السياحة و الأسفار، سالف الذكر.

[138] - دلال يزيد، مرجع سابق، ص.140.

[139] - بلخيري نصيرة، مرجع سابق، ص.73.

ثانيا- الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار

يبقى السائح بعض الأمتعة في حيازته ولا يسلمها إلى الوكالة السياحية إذ يتولى هو المحافظة عليها، وتتمثل هذه الأمتعة في الحقائب الصغيرة التي تحتوي على الوثائق المهمة أو بعض الحاجات الضرورية للسائح، بما أن هذه الأمتعة في حيازته فإنه هو الوحيد الذي يتحمل تبعة تلفها أو هلاكها، ومن ثم فإن السائح هنا لا يستطيع الرجوع على الوكالة السياحية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بأمتعته، إلا أن هذا لا يمنعه من الرجوع إلى وكالة السياحة حسب أحكام المسؤولية التقصيرية إذا استطاع إثبات خطأها[140].

تعرض الأمتعة التي تكون في حيازة السائح للتلف خلال فترة النقل، أي الأمتعة اليدوية التي يحتفظ بها المسافر أثناء تنفيذ عملية النقل والتي لا تتجاوز قدرا محددا مسبقا في تذكرة النقل قبل تنفيذ العقد، ففي هذه الحالة يضل السائح هو المسؤول عن حفظها ولا تسأل وكالة السياحة عن ضياعها إلا إذا ثبت أنها أساءت اختيار الناقل و أن لو لا هذا الخطأ لما وقع الضياع، وإذا تم تسليمها لوكالة السياحة باعتبارها ناقل فتقوم مسؤوليتها اتجاه السائح عن حفظ أمتعته التي عهد بها، لا بوصفها منظمة للرحلة و إنما بوصفها ناقلا[141]، هذا ما أكدته المادة 47 من ق.ت .ج بنصها "يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه للأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها".

إيداع السائح أمتعته في الفندق الذي يقيم فيه وتعرضها للتلف يؤدي إلى قيام مسؤولية أصحاب الفنادق ومن يماثلهم ولو بفعل تابعيه عن الأضرار اللاحقة بالأمتعة المودعة عندهم، باعتبار أن صاحب الفندق ليس ملزم فقط ببذل العناية للمحافظة على تلك الأمتعة بل هو ملزم بتحقيق نتيجة، كما يستوجب على السائح المسافر أن يخطر صاحب الفندق بسرقة الشيء أو ضياعه بمجرد علمه وإلا سقط حقه في طلب التعويض

[140] - أحمد حسن كاضم المسعودى، مرجع سابق، ص.145.

[141] - عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص.60.

ذلك من أجل تسهيل مهمة الفندقي في العثور على الأمتعة المسروقة أو إصلاح الأضرار اللاحقة بها[142].

تجدر الإشارة إذا كانت الإقامة في الفندق من مراحل الرحلة الشاملة فهنا تلتزم وكالة السياحة والأسفار باعتبارها مقاولا سياحيا في مواجهة رب العمل (السائح)، وبالتالي تضمن رجوعه عليها بالتعويض عن سرقة أو تلف أمتعته وله بعد ذلك الرجوع على صاحب الفندق بما دفعته للسائح من تعويض[143].

الفرع الثالث

المسؤولية العقدية عن سوء تنظيم الرحلة السياحة

تقوم مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب السائح، كما تسأل عن الأضرار التي تلحق بهذا الأخير جراء عدم إرضائه على تلك الرحلة وكذا لم يحصل على الخدمات التي تم الاتفاق عليها وهذا ما أشارت إليه نص المادة 21 من قانون 99-60، سواء كن برنامج الرحلة معيبا**(أولا)**، أو تم تنفيذ جزء منه **(ثانيا)**.

أولا-التنفيذ المعيب لبرنامج الرحلة السياحة

يقصد بالتنفيذ المعيب لعقد السياحة، قيام وكالة السياحة بترتيب الرحلة ومراحلها وفق برنامج يشوبه الاضطراب، بحيث أن السائح لم يحقق الهدف من الرحلة، على سبيل المثال الإعداد المعيب للرحلة هو أن تقوم الوكالة السياحة بتحديد الفترة الإقامة أكثر من اللازم،أو أن تكون الجولة المحددة لمنطقة طويلة بحيث يفقد السائح المتعة المرجو من تلك الجولة،أو العكس تحدد الجولة القصيرة المدة لمكان يتميز بكثرة المناطق السياحة، حيث لا يتمكن السائح من الزيارة جميع هذه خلال المدة القصيرة[144]، بالإضافة إلى ذلك لا تقوم وكالة السياحة بإرسال مندوبا عنها أو المرشد السياحي الذي يتولى بإرسال السائحين واصطحابهم، أو تزودهم بالمستندات الضرورية لتسهيل الإجراءات الجمركية، أو تركهم في

---

[142] - كركوري مباركة حنان، المسؤولية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، مرجع سابق، ص.5.

[143] - بن جدو وسيلة، مرجع سابق، ص.91.

[144] - أحمد حسن كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.81.

محطات لفترات طويلة دون المرشد،وغيرها من الحالات التي تخل الوكالة السياحة في تنفيذ التزاماتها في العقد المبرم مع السائح[145]، أبرز الصور لتنفيذ المعيب لعقد السياحة في حالة إجراء وكالة السياحة والأسفار حجز يفوق طاقة الطائرة، مما ينتج عن ذلك ترك عدد هائل من السائحين في المطار بعد استكمال مقاعد الطائرة،وعلى هذا نظم التوجيه الأوروبي رقم 314 لسنة 1990 لمسألة الحجز يفوق طاقة الطائرة، وأعطى للسائح الذي لم تتح له الفرصة للسفر تعويضا يتمثل في وجود أداء وكالة السياحة إلى الوجهة المقصودة في الوقت الذي يختاره، وتعويضه عن كل الأضرار التي لحقته بسبب تفويت الفرصة عليه بإشراك في البرنامج السياحي[146].

يمكن للسائح الرجوع إلى وكالة السياحة في حالة تنفيذها المعيب التزاماتها التعاقدية الناشئة عن عقد الرحلة،لطلب تنفيذها بصورة المتفقة عليها، وهذا ما أكدته المادة 553 من ق.م.ج التي تنص على أنه "إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشرط العقد، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريق التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذ انقضى هذا الأجل دون الرجوع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما بالفسخ أو يعهد المقاول الأخر بإنجاز العمل على نفقة الأول..."

ثانيا-التنفيذ الجزئي لبرنامج الرحلة السياحة

يراد بالتنفيذ الجزئي لبرنامج الرحلة السياحة يعني أن وكالة السياحة لم تقم بتنفيذ من بعض فقرات الرحلة[147]،كأن تقوم وكالة السياحة بالتعديل عن تنفيذ جزء بسيط من الرحلة،كإلغاء زيارة مدينة كان مقررا زيارتها ضمن زيارة العديد من المعالم والمدن السياحة فتمت زيارة معظم المعالم وتعذر زيارتها أو عدولها عن التقديم العرض المسرحي اختصار عدد الأيام[148]، وينفي المدين (وكالة السياحة) في معظم الأحيان مسؤوليتها عن التنفيذ الجزئي للعقد السياحي المبرم مع الدائن (السائح) بحجة وجود السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، ولا تقع مسؤوليتها في هذه الحالة، لكن إذا أثبت الدائن (السائح) أن عدم التنفيذ

[145] - سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص.250

[146] - بشينة سميحة، مرجع سابق، ص.203.

[147] - أحمد حسن كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.182.

[148] - كركوري مباركة حنان، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة الأسفار، مرجع سابق، ص.6

راجع لإهمال وكالة السياحة، في هذه الحالة تقوم مسؤوليتها مع تعويض السائح عن الأضرار الناتجة عنه[149].

تجدر الإشارة أن وكالة السياحة لا يقتصر دورها عما يصيب السائح من الأضرار الجسيمة التي تتعلق بالسلامة الجسدية أو المالية أثناء الرحلة، وإنما تشمل الأضرار الأدبية التي تنشأ عن المساس بالحق السائح في تمتعه بالرحلة، وهذا الحق له أهمية خاصة للسائح لأنه لا ينتظر من وكالة السياحة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ذات طابع المالي، كالتزاماتها بالنقل أو الضمان وغيرها من الخدمات، الهدف من هذا العقد هو تحقيق المتعة والتسلية لسائح، وعليه فإن حرمان هذا الأخير من المتعة بالصورة الكلية أو الجزئية يمثل بما لا يقبل الشك ضررا معنويا يستوجب التعويض لسائح عن كل ما فاته من الكسب[150].

نستنج أن تقع على وكالة السياحة والأسفار المسؤولية إذا أخلت بتنفيذ إلتزامتها التعاقدية سواء التنفيذ الجزئي أو الكلي الناشئة عن العقد السياحي، كما تلتزم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة للسائح.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية عن فعل الغير

ينجر عن المسؤولية المدنية لوكالة السياحة على أخطائها الشخصية من جهة،كما يترتب عليها المسؤولية عن فعل الغير من جهة أخرى، الذي تختاره الوكالة السياحية من أجل تنفيذ العقد مع السائح ووكالة السياحة،تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن الأخطاء التي تصدر من هؤلاء، أي مسؤوليتها عقدية، سندرس في هذا المطلب تعريف المسؤولية المدنية لوكالة السياحة و الأسفار عن فعل الغير(**كفرع أول**)،الشروط المسؤولية المدنية لوكالة السياحة عن فعل الغير(**كفرع ثاني**).

[149] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص.ص.312 -313.

[150] - أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص.186.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير

يراد بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير بأنها مسؤولية المدين في التزام عقدي عن فعل الأشخاص الذين يساعدونه في التنفيذ التزاماته، هو كل شخص تستخدمه الوكالة السياحة في تنفيذ عقد الرحلة، كالناقل والمرشد السياحي، صاحب المطعم، صاحب الفندق، وغير ذلك من الأشخاص[151]، أما فيما يخص أساس المسؤولية لوكالة السياحة عن فعل الغير، تستمد قواعدها طبقا لما ورد في أحكام العامة الواردة في ق م.ج، وفقا لنص المادة 178 فـ2 أنه"يجوز الاتفاق على الإعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم التنفيذ التزاماته التعاقدي، إلا أن ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص يستخدمهم في التنفيذ".

تعتبر وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن كل الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص التي وكلت بالتنفيذ كل التزاماتها أو الجزء منها في مواجهة السائح، كما يمكن لهذا الأخير الرجوع إلى الوكالة في حالة إصابته بضرر عوضا من الرجوع على الغير كمرشد السياحي وصاحب الفندق بالدعوى المسؤولية التقصيرية[152]، كما يمكن للسائح رفع دعوى مفادها المطالبة بالتعويض وجبر الضرر عما لاحقه وما فاته من الكسب، تلتزم وكالة السياحة بالتعويض باعتبارها مسؤولة، لكن هذا حسب دور المنوط بالوكالة السياحة فإذا كان دورها هو تنظيم رحلة سياحية وأصيب السائح بالضرر أثناء تأدية مقدمي الخدمات السياحية، ففي هذه الحالة تسأل عن الضرر الذي أصاب السائح[153]،أما إذا أهملت وكالة السياحة في اختيار مقدمي الخدمات ستكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب السائح، يعد خطأ شخصيا طبقا لأحكام المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي[154].

---

[151] - أحمد حسن كاظم المسعودى، مرجع السابق، ص.ص.97 و98.

[152] - أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص.ص.152-153

[153] - محمد بن حمار، مرجع السابق، ص.116

[154] - أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص.261.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير

تقع على عاتق وكالة السياحة والأسفار المسؤولية المدنية عن فعل الغير وهم مقدمي الخدمات الذين استعانت بهم في مواجهة السائح في تنفيذ التزاماته التعاقدية، سواء التنفيذ الكلي أو الجزئي الناشئة عن العقد السياحي من خلال تنظيم الرحالات الشاملة وعليه فإن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر الشروط.

سنعرض في هذا الفرع وجود عقد السياحة صحيح يتدخل الغير في التنفيذ (**أولا**) صدور الخطأ من الغير(**ثانيا**).

أولا-وجود عقد السياحة صحيح يتدخل الغيرفي التنفيذ

ينبغي لكون عقد السياحة صحيحا وجوب توفر جميع أركانه وشروطه، ويشترط أن يكون نافذا بين الدائن(السائح) ووكالة السياحة(المدين)، إذا لم تكن علاقة تعاقدية صحيحة فلا تترتب عليه مسؤولية عقدية وإنما تعتبر مسؤولية التقصيرية[155]، تلجأ وكالة السياحة باستعانة بالغير في تنفيذ رحلاتها السياحية، حالات التي يتصور فيها لجوء وكالة السياحة إلى الغير عديدة منها أن تتعهد إلى الناقل للقيام بالنقل السائحين إلى الأماكن المتفق عليها،كذلك تتعهد إلى صاحب الفندق لتوفير الإقامة للسائحين، كذا الحال بالنسبة لأصحاب المطاعم والمرشدين السياحيين فكل هؤلاء الذين تستعين بهم وكالة السياحة لتنفيذ برنامج الرحلة، إذا أخل أحدهم بالتزاماته فإن الوكالة تكون مسئولة أمام السائح[156].

قد تكون هناك حالات يتدخل فيها الغير عند وجود السبب الأجنبي يحول دون المدين متى استوفت فيه مقومات القوة القاهرة بأن كان ممالا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كذلك الغير الذي يتدخل لمنع تنفيذ العقد بالتواطىء مع المدين مما يجعل هذا الأخير مسئولا عن فعله الشخصي لا عن فعل الغير، لقيام مسؤولية المدنية لفعل الغير لابد أن

[155] - بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص.128.

[156] - أحمد حسن كاظم المسعودى، مرجع سابق، ص.112.

يكون هذا الأخير مكلفا من المدين بالتنفيذ العقد[157]،لا يوجد أي نص قانوني في عقد السياحي يمنع وكالة السياحة من الاستعانة بالغير أثناء تنفيذ التزاماتها، إذا منع من إدخال الغير في تنفيذ التزاماتها التعاقدية يعتبر مسؤولا عن خطأ الشخصي لا عن خطأ الذي ارتكبه الغير[158].

يمكن القول أن دائرة الأشخاص الذين يسأل عنهم المدين لا يقتصر على تابعيه الذين يعملون تحت إشرافه، إنما يشتمل أشخاصا لا تربطهم علاقة تبعية عندما يتعلق الأمر ببديل أحله المدين محله في تنفيذه التزاماته التعاقدية[159].

تلعب وكالة السياحة دور مقاول في تنفيذ رحلاتها السياحة، وهذا ما تقتضه نص المادة 564 من ق.م.ج الذي ينص على أنه"يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في الجزء منه إلى المقاول الفرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد،أو لم تكون طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية ولكن يبقى مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".

نستخلص أنه تقع على وكالة السياحة والأسفار مسؤولية عن أفعال مقدمي الخدمات التي عينتهم لتنفيذ التزاماتها التعاقدية مع السائح.

ثانيا-صدورالخطأ من الغير

يصدر عن الغير من عهدت إليه وكالة السياحة خطأ أثناء التنفيذ التزاماته، يمكن للمدين(وكالة السياحة) تخلص من هذه المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر الذي لحق الدائن(السائح) راجع لسبب الأجنبي[160].

---

[157] - بشينة سميحة، "المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر عن فعل الغير"،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد15، العدد2، جامعة20 أوت 1999، سكيكدى،2021، ص.648.

[158] - أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص.263.

[159] - بشينة سميحة، الميسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر عن فعل الغير، مرجع سابق، ص.649.

[160] - بعلزوز رابح، مرجع سابق، ص.133.

يكون الالتزام المدين الناشئ عن العقد هو التزام ببذل عناية، أي يوجب عليه بذل جهد معين، ذلك من أجل إثبات الخطأ الذي صدر لا يعود عليه بل إلى الغير(مقدمي الخدمات السياحية)،إلا إذا قام الدائن بإثبات أن المدين لم يبذل العناية المطلوبة[161]،في هذه الحالة تقوم قرينة قضائية فينقل عبئ الإثبات إلى عاتق المدين لنفي الخطأ[162]،على سبيل المثال الناقل الجوي التي تنعقد بمجرد إصابة الراكب ولا تنفي منها إلا إذا أثبت أنه وتابعوه اتخذوا كل الاحتياطات الضرورية لتجنب الضرر، أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها،هذا ما يتعين القول أن التزام الناقل الجوي هو التزام ببذل العناية المعتادة مع نفي عبئ الإثبات بحيث يفترض خطأ الناقل بمجرد وقوع الضرر[163].

تطرأ المشرع الجزائري على المسؤولية العقدية عن فعل الغير في الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 178 فـ2 السابقة الذكر، نجد أن هذه المادة تفتقر نوعا ما من التفسير الواضح، بحيث تضمن من جهة على الإعفاء من المسؤولية المدنية، إلا إذا كانت ناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم، من جهة أخرى أجاز على إعفاء المدين من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص تستخدمهم في تنفيذ التزاماتها التعاقدية. في حين أن المشرع الفرنسي يساوي بين خطأ المدين الجسيم أو غشهم، ففي هذه الحالة يكون من مصلحة الدائن أن يترك المسؤولية العقد إلى التقصيرية، لكي يحصل على تعويض يساوي قيمة ما حدث له من ضرر[164]، صدر القانون الفرنسي رقم 645 لسنة 1992 الذي يحدد الشروط التي تنظم ممارسة الأنشطة المتعلقة بتنظيم وبيع السفر والإقامة، وتنص المادة 23 من هذا القانون، تتضمن فحواه مسؤولية وكالة بقوة القانون في مواجهة السائح في حسن التنفيذ رحلة السياحة والبرنامج المتفق عليه في العقد المبرم سواء تم تنفيذه بنفسها أو تم تكليف أشخاص آخرون لتنفيذه، وإذا صدر خطأ من هؤلاء يجب

---

[161] - محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعة، بيروت، 2000، ص.ص.366-367.

[162] - بشينة سميحة، عقد السياحة، مرجع سابق، ص.316.

[163] - عيسى غسان ربضي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص.ص.103-104.

[164] - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص.133.

علي السائح إثبات ذلك[165]، أما المشرع الجزائري نص في القانون 99-06 في مادته 21 المذكورة أنفا بأن وكالة السياحة مسؤولة عن كل الأضرار التي تصيب السائح عند تنفيذ عقد السياحي سواء نفذتها بنفسها أو عهدت أشخاص آخرين[166].

نستنتج أن عند استعانة وكالة السياحة بالغير، وصدر هذا الأخير خطأ يمكن لوكالة السياحة نفيه، إذا أثبتت أن الضرر راجع للغير أو لسبب الأجنبي.

[165] - بشينة سميحة، عقد السياحة، مرجع سابق، ص.ص.320-321.

[166] - القانون رقم 99-06، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، سالف الذكر.

خاتمـــــــــة

يعد عقد السياحة من أكثر العقود تداولا في الآونة الأخيرة لأنه يساهم في تطوير اقتصاد الجزائر،إلا أنه كان سابقا يهتم فقط بالاقتصاد النفطي فأصبح اليوم يهتم بالمجال السياحي ليزيد في النمو الاقتصادي،أصبح يستغل الموارد السياحية التي يمتلكها لتنوعها الجغرافي والثقافي وذلك من أجل جذب السياح من مختلف دول العالم.

أعطى المشرع الجزائري هذه المهمة لوكالات السياحة والأسفار ذلك بعد تحصلها على رخصة الاستغلال من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة لتتولى تنظيم رحلات سياحية داخلية أو خارجية وحجز تذاكر السفر للسائح من أجل الراحة والمتعة.

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج المتمثلة في:

1- عقد السياحة والأسفار هو عبارة عن اتفاق يتم بين وكالة السياحة والسائح، الذي يشمل وصف طبيعة الخدمات المقدمة للسائح وذلك ابتداء من حقوق والتزامات طرفي العقد فيما يتعلق بالسعر وإجراءات الدفع والشروط البطلان، إلا أن المشرع لم يحدد وصفا دقيقا لطبيعة هذه الالتزامات مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة.

2- يتميز عقد السياحة والأسفار بالعديد من الخصائص التي تمل على أنه من العقود الملزمة لجانبين ومن العقود المعاوضة وأنه عقد رضائي ومركب وأنه من العقود غير المسماة.

3- باعتبار عقد السياحة والأسفار من العقود الملزمة لجانبين، بحيث يترتب عليهم التزامات متبادلة فتلتزم وكالة السياحة بإعلام السائح بكافة تفاصيل الرحلة وبضمان سلامته وبحسن اختيار مقدمي الخدمات،أما السائح ملزم بدفع مقابل الرحلة واحترام الشروط المتفق عليها في العقد.

4- تلعب وكالة السياحة والأسفار دور الوسيط في تقديم الخدمات السياحية للسائح.

5- تقع المسؤولية المدنية لوكالة السياحة والأسفار سواء عن أخطائها الشخصية أو الأخطاء الصادرة من الغير و أصيب من خلالها السائح بأضرار جسدية أو مالية أثناء تنفيذ لالتزاماتها التعاقدية.

وبناء على ما تم الوصول إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتعمق فيه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1-على المشرع التشديد في التزامات وكالة السياحة والأسفار باعتبارها الطرف القوي في العلاقة التعاقدية، كما يجب وضع قانون خاص يحمي السائح كونه الطرف الضعيف في العقد.

2-العمل على تخصيص نصوص قانونية في القانون رقم99 -06 الذي يحدد كيفية انقضاء العقد السياحي.

3-باعتبار أن عقد السياحة من العقود المستحدثة، لذلك يجب إعطاء أهمية بالغة للقطاع السياحي في الجزائر واستغلاله في تحقيق التنمية المستدامة سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي.

4-إقامة الشراكات مع الدول الرائدة في السياحة من أجل اكتساب الخبرات واستغلالها وتعزيز روح المنافسة، وتطبق ذلك في مجال إبرام و تنفيذ العقود السياحية وكيفية التعامل مع السائحين.

قائمة المصادر
والمراجع

- باللغة العربية:

1 – الكتـــــب:

1. **أحمد السعيد الزقرد**، عقد الرحلة (دراسة في الالتزامات ومسؤولية وكالات السياحة) المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2008.
2. **أحمد حسن كاظم المسعودى**، المسؤولية العقدية للشركات السياحية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
3. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، مكافحة السياحية الجنسية، دار النهضة العربية القاهرة 2005.
4. **أمجد محمد منصور**، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
5. **بركات كامل المهيرات**، الأمن السياحي والتشريعات السياحية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2009.
6. **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ط5 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004.
7. **بن داود إبرهيم**، قانون حماية المستهلك (وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
8. **بن شويخ الرشيد**، دروس في النظرية العامة في الالتزام، دار الخلدونية الجزائر، 2012.
9. **حسين علي الذنون**، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
10. **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزامات)، دار العلوم، عنابة، 2004.
11. **رشدى شحاتة أبو زيد**، السياحة والإرهاب (في ضوء أحكام الفقه الإسلامي) دار الوفاء الإسكندرية، 2008.

12. **زياد أنطوان أيوب**، المؤسسات والمهن السياحية في التشريع والفقه والاجتهاد: دراسة مقارنة نظرية وعملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، د س ن.
13. **سامي جمال الدين**، أحكام التشريعات السياحية والفندقة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
14. **سلطان النصراوي**، كاظم أحمد البطاط، محمد علي حميد العامري، القطاع السياحي والنمو الاقتصادي،دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
15. **سوزان علي حسن**، التشريعات السياحية والفندقية (النواحي القانونية والأمنية)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
16. **صفاء أبو غزالة**، إدارة الخدمات السياحية، دار زهران للنشر، عمان، 2006.
17. **عبد القادر الفار**، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
18. **عدلى أمير خالد**، عقد النقل البري (قواعد وأحكام في ضوء القانون التجاري الجديد) دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010.
19. **عدلي عصمت**، الأمن السياحي والأثري في ظل القوانين السياحية، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2008.
20. **عدنان إبراهيم السرحان**، شرح القانون المدني (العقود المسماة، المقاولة، الوكالة الكفالة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
21. _____،شرح القانون المدني (العقود المسماة، المقاولة، الوكالة لكفالة)، دار الثقافة، عمان، 2007.
22. **علي علي سليمان**، النظرية العامة (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.
23. **عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

24. **عيسى غسان ربضي**، مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.
25. **مثنى طه الحوري**، الإرشاد السياحي، دار الوراف للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
26. **محمد حسين منصور**، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعة، بيروت 2000.
27. **محمد صبري السعدي**، مصادر الالتزامات (النظرية العامة للالتزامات)، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث، قسنطينة، 2003.
28. **مراد منير فهيم**، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر، والشركات التجارية)، دار النشر لطباعة والنشر، د ب ن، 1984.
29. **مصطفى العوجي**، القانون المدني (العقد)، الجزء الأول، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
30. **مصطفى يوسف الكافي**، الإعلام والتنمية السياحية، ألفا لنشر والتوزيع، عمان، 2021.
31. **نزيه الدباس**، التشريعات والقوانين السياحية والفندقة، ط 3، دار الحامد، عمان، د س ن.
32. **يوسف محمد عبيدات**، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، ط 2، دار الميسرة، عمان، 2011.

2 –المذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-**بشينة سميحة**، عقد السياحة، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

2-**حبشاوي ليلى**، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار أطروحة دكتوراه، التخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018.

3-**حيمر زليخة**، العقد السياحي: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2021.

4-**كركوري مباركة حنان**، عقود السياحة والأسفار، أطروحة الدكتوراه، الطور الثالث تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

5-**محمود مليكة**، العقد السياحي بين قواعد نظرية العقد والتشريعات الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

ب-مذكـــرات المـــاجستير:

1-بلعزوز رابح، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005.

2-بن جدو وسيلة، مسؤولية وكالات السياحية والأسفار، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013.

3-**محمد بن حمار**، حماية المستهلك في عقد السياحة والأسفار، مذكرة الماجيستر، فرع القانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية القانون، جامعة الجزائر1 الجزائر، 2016.

ج-مذكـــرات المـــاستر:

1-**بلخيري نصيرة**، النظام القانوني لعقد السياحة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020.

2-**شبانة فوزية**، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

3 – المقـــــالات:

1- **بدران شكيب الرفاعي**، "عقد الرحلة ومعايير الدولية دراسة مقارنة"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد 19، العدد 66، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، 2021، ص.ص.267-296.

2-**بشيينة سميحة**، "المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والسفر عن فعل الغير"،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد15، العدد2، جامعة20 أوت 1999، سكيكدى،2021، ص.ص.643-664.

3-**بن بعلاش خاليدة**، "الضبط التشريعي لسياحة البيئة في الجزائر"، *مجلة الفكر القانون والسياسي*، المجلد 3، العدد2، كلية الحقوق، والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص.ص.111-123.

4-**بن موسى نوال، باسم شهاب**، "الطبيعة القانونية للعقد السياحي"، *مجلة الدرسات القانونية المقارنة*، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021 ص.ص.1895-1917.

5-**دلال يزيد**، "الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة "، *مجلة الدفاتر السياسة والقانون*، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، تلمسان، 2014، ص.ص.125-146.

6-**زواقي مصطفى**، "النظام القانوني للوكالات السياحة والأسفار في التشريع الجزائري"، *مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 08، العدد 02 تمنراست، 2019، ص.ص.240-259.

7-**الصادق الضريفي**، "الالتزام بالسلامة في عقد السياحة والأسفار"،(دراسة مقارنة)، *مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية*، المجلد 06، العدد01 جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص.ص.2159-2174.

8-**عبد اللاوي خديجة**، "منازعات الناشئة بين وكالة السياحة والأسفار والزبون المتعاقد معها في ظل القانون الجزائري، *"المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل"*، العدد3، كلية الحقوق، د س ن، الجزائر، ص.ص.51-66.

9-**عقيل فضيل حمد الدهان**، "دور الإرادة المنفردة في تعديل أو إنهاء العقد السياحي"، *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*، العدد 11، كلية الحقوق جامعة البصرة، د.م.ن، 2015، ص.ص.1-33.

10-**كركوري مباركة حنان**، "المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص.ص.1-14.

11_____، "سلطة طرفي عقد السياحة والأسفار في تعديل وإنهاء أحكامه بالإرادة المنفردة "، *مجلة دفاتر سياسية والقانون*، مجلد 12 العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020،ص.ص.202-216.

12-**محمد ربيع فتح الباب**، "الجوانب القانونية لعقد السياحة (دراسة تحليلية ومقارنة بين القانون المصري والفرنسي)"، *المجلة القانونية* ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، د.س.ن، ص.ص.968-1078.

13-**موسى نسيمة**، "حق عدول السائح في التعقد في عقد السياحة"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 59، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022، ص.ص.514-529.

4- النصوص القانـــونية:

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975، (معدّل ومتمّم).

2- قانون رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1995، (معدل متمم).

3-قانون رقم 90-05، مؤرخ في 19 فيفري 1990، المتعلق بوكالات السياحة والأسفار ج.ر.ج.ج، عدد08، الصادر في 21 فيفري 1990. (ملغى).

4-قانون رقم 99-06، مؤرخ في 04 أفريل 1999، يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادر في 07 أفريل 1999.

5-قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، (معدل ومتمم).

6-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 أفريل 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. ج.ج عدد 15، الصادر في 8 مارس2009، (معدل ومتمم).

7-مرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج.ر.ج.ج، عدد 5، الصادر في 31 يناير 1990.

5-مو اقع الانترنت:

-https://www.unidroit.org/french/conventions/1970ccv/convention-contrat-voyage1970.pdf

الفهرس

تشكر والتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 7

الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد السياحة و الأسفار في القانون الجزائري 11

المبحث الأول: ماهية عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري 12

المطلب الأول: مفهوم عقد السياحة والأسفار في القانون الجزائري 12

الفرع الأول: تعريف عقد السياحة والأسفار 12

أولا: تعريف عقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري 13

ثانيا: تعريف عقد السياحة والأسفار من طرف الاتفاقية الدولية لعقد الرحلة 13

ثالثا: التعريف الفقهي لعقد السياحة والأسفار 15

الفرع الثاني: خصائص عقد السياحة والأسفار 15

أولا: عقد السياحة من عقود غير المسماة 16

ثانيا: عقد السياحة من عقود الاستهلاك 16

ثالثا: عقد السياحة من عقود الخدمات 17

رابعا: عقد السياحة من عقود المركبة 18

خامسا: عقد السياحة من عقود التجارية 19

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة والأسفار 20

الفرع الأول: وكالة السياحة والأسفار وسيط في تقديم الخدمات السياحية 21

أولا: عقد السياحة عقد وكالة 21

ثانيا: عقد السياحة عقد وكالة بالعمولة لنقل..... 23

الفرع الثاني: وكالة السياحة والأسفار مقدم فعلي للخدمات السياحية 24

أولا: عقد السياحة عقد نقل 24

ثانيا: عقد السياحة عقد مقاولة..... 25

ثالثا: عقد السياحة عقد بيع 27

المبحث الثاني: أركان عقد السياحة والأسفار 27

المطلب الأول: ركن التراضي في عقد السياحة والأسفار..... 28

الفرع الأول: وجود التراضي..... 28

أولا: الإيجاب 28

ثانيا: القبول 29

الفرع الثاني: صحة التراضي 30

أولا: الأهلية..... 30

ثانيا: عيوب الإرادة..... 32

المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد السياحة والأسفار..... 34

الفرع الأول: المحل في عقد السياحة والأسفار 35

أولا: تعريف المحل في عقد السياحة..... 35

ثانيا: شروط المحل في عقد السياحة 36

الفرع الثاني: السبب في عقد السياحة والأسفار 38

أولا: تعريف السبب في عقد السياحة 38

ثانيا: شروط السبب في عقد السياحة 39

الفصل الثاني: آثار عقد السياحة والأسفار 43

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة عن عقد السياحة والأسفار وانقضائه 44

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة عن عقد السياحة والأسفار 44

الفرع الأول: التزامات وكالة السياحة والأسفار 44

أولا: الالتزام بالإعلام 45

ثانيا: الالتزام بضمان السلامة 46

ثالثا: الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات 48

رابعا: الالتزام بمراقبة مقدمي الخدمات 50

الفرع الثاني: التزامات السائح 51

أولا: الالتزام بدفع ثمن الخدمة 51

ثانيا: الالتزام باحترام برنامج الرحلة 52

ثالثا: الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة 53

المطلب الثاني: انقضاء عقد السياحة والأسفار 55

الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء عقد السياحة والأسفار 55

أولا: إنجاز برنامج الرحلة السياحية **55**

ثانيا: الفسخ **56**

ثالثا: انتهاء المدة المحددة للعقد السياحي **57**

الفرع الثاني: انقضاء عقد السياحة والأسفار بالإرادة المنفردة **57**

أولا: انقضاء عقد السياحة والأسفار بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة **57**

ثانيا: انقضاء عقد السياحة والأسفار بالإرادة المنفردة للسائح **58**

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار 59

المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي 60

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن الأضرار الجسدية 60

أولا: مسؤولية وكالة السياحة والأسفار الناتجة عن الخطأ الشخصي 60

ثانيا: إثبات السائح لخطأ وكالة السياحة وطلب التعويض 63

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية لوكالة السياحة والأسفار عن الأضرار المالية 64

أولا: الأمتعة المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار 65

ثانيا: الأمتعة غير المعهود بها إلى وكالة السياحة والأسفار 66

الفرع الثالث: المسؤولية العقدية عن سوء تنظيم الرحلة السياحية 67

أولا: التنفيذ المعيب لبرنامج الرحلة السياحية 67

ثانيا: التنفيذ الجزئي لبرنامج الرحلة السياحية 68

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية عن فعل الغير 69

الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير 70

الفرع الثاني: شروط المسؤولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير 71

أولا: وجود عقد السياحة صحيح يتدخل الغير في التنفيذ 71

ثانيا: صدور الخطأ من الغير 73

خاتمة 76

قائمة المراجع 79

الفهرس 87

الملخص

ملخص

يعتبر النشاط السياحي من أهم المراكز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لذا سعت أغلب التشريعات لتنظيمه من الجانب القانوني، وأصبح من أكثر العقود المطلوبة لدى الجمهور خاصة في الآونة الأخيرة رغبة في تحقيق المتعة والراحة.

نجد أن المشرع الجزائري نظم عقد السياحة بمجموعة من القواعد من خلال القانون رقم 99-06 المتعلق بتحديد نشاط وكالة السياحة والأسفار، بحيث تتولى هذه الأخيرة بتنظيم رحلات وتقديم خدمات سياحية على أساس العقد الذي تبرمه مع السائح، كما تقوم مسؤوليتها العقدية نتيجة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية بهدف تعزيز حماية السائح.

الكلمات المفتاحية:عقد السياحة، الوكالة السياحية، السائح، المسؤولية العقدية.

Résumé

L'activité touristique est considérée comme étant le centre principal sur lequel se repose l'économie nationale, pour cela, la législation a cherché à le régulariser juridiquement et c'est devenu le contrat le plus demandé par le public afin d'atteindre le plaisir et la satisfaction, le législateur algérien à établi le contrat touristique avec un ensemble de règles, à travers la loi numéro 99_06 liée à l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, cette dernière s'occupe d'organiser des voyages et de présenter des services touristiques dans le cadre du contrat établi avec le touriste, Comme elle assume ses responsabilités contractuelles en cas de manquement de ses engagements contractuels dans le but de protéger le touriste.